جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

جرائم انتهاك الخصوصية (التسجيل الصوتي والتقاط الصور) أنموذجًا

إعداد

أحمد ناصر أحمد السعدون

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون العام في جامعة الشرق الأوسط

شباط، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

"Crimes of Privacy Violations: Audio Recording and Photographing as a Model"

Prepared by

Ahmad Naser Alsadoun

Supervised by

Prof. Ahmad Mohammad Allouzi

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Public Law at Middle East University

February, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **جرائم انتهاك الخصوصية (التسجيل الصوتي والتقاط الصور) أنموذجًا**

للباحث: أحمد ناصر أحمد السعدون

وأجيزت بتاريخ: xx / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ايمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. منذر عبد الرزاق العمايرة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. علي احمد الزعبي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة البلقاء التطبيقية	

تفويض

أنا **أحمد ناصر أحمد السعدون**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد ناصر أحمد السعدون

التاريخ: 02 / 02 / 2025.

التوقيع:

الشكر والتقدير

قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)**.

أستاذي الاستاذ **الدكتور (أحمد محمد اللوزي)** – حفظه الله – أتقدم إليك بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، لتفضلك بإعطائي فكرة هذه الدراسة وإشرافك عليها، فقد منحتني من وقتك الكثير، وعلمك الغزير ما كان له أكبر الأثر في توجيه هذه الدراسة وإخراجها بهذه الصورة، فأسأل الله تعالى أن يجزيك عنّي خير الجزاء، وأن يبارك في علمك وعملك وعمرك وأهلك، وأن يكتب لك السعادة في الدارين.

أساتذتي الأجلاء: **أعضاء لجنة المناقشة،** أتقدم إليكم بشكري البالغ وامتناني العظيم لتفضلكم بقبول مناقشة دراستي، وتحملكم عناء قراءتها وتقويمها، فأسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء.

الباحث

احمد السعدون

الإهداء

إلى اللذين ربياني صغيرًا، ورعياني يافعًا، وتعهداني بالعناية سالكًا سبل العلم

إلى الأيادي التي تحتفظ وجنتاي بعطرها، والنخلتين الباسقتين في وجداني والأيقونتين الراسختين في ذاكرتي

إلى والديّ العزيزين اللذين لولا الله ثم هما لما بلغت ما بلغت

قال تعالى: { رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } [الإسراء: 24]

الباحث

احمد السعدون

قائمة المحتويات

الموضوع **الصحفة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويض .....ج
الشكر والتقدير .....د
الإهداء .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة.....3
ثالثًا: أهمية الدراسة.....3
رابعًا: أسئلة الدراسة وفرضياتها.....5
خامسًا: حدود الدراسة.....5
سادسًا: محددات الدراسة.....5
سابعًا: مصطلحات الدراسة 6
ثامنًا: منهجية الدراسة 7
تاسعًا: الدراسات السابقة.....7

الفصل الثاني: ماهية انتهاك الخصوصية

المبحث الأول: مفهوم انتهاك الخصوصية..... 12
المطلب الاول: موقف التشريعات من انتهاك الخصوصية..... 14
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لجريمة انتهاك الخصوصية..... 16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم انتهاك الخصوصية بالتسجيل الصوتي والتقاط الصور 17
المطلب الأول: مبررات تجريم انتهاك الخصوصية بالتسجيل الصوتي..... 19
المطلب الثاني: مبررات تجريم انتهاك الخصوصية بالتقاط الصور 20

الفصل الثالث: جريمة انتهاك الخصوصية من خلال (التسجيل الصوتي)

المبحث الأول: ماهية التسجيل الصوتي..... 26
المطلب الأول: التسجيل الصوتي لغة واصطلاحًا..... 26
المطلب الثاني: طرق التسجيل الصوتي..... 28
المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية لجريمة انتهاك الخصوصية من خلال التسجيل الصوتي ...31
المطلب الأول: الإثبات بالتسجيل الصوتي..... 33
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التسجيل الصوتي..... 34
المطلب الثالث: الاطار القانوني لجريمة انتهاك الخصوصية من خلال التسجيل الصوتي. 38

الفصل الرابع: جريمة انتهاك الخصوصية من خلال (التقاط الصور)

المبحث الأول: ماهية التقاط الصور 49
المطلب الأول: الصورة لغة واصطلاحًا..... 49
المطلب الثاني: طرق التقاط الصور..... 52
المطلب الثالث: مميزات التقاط الصور()..... 56
المبحث الثاني: أهمية التقاط الصور في الاثبات الجزائي..... 58
المطلب الأول: الشروط القانونية لاستخدام الصور في الإثبات الجزائي 60
المطلب الثاني: الاطار القانوني المقارن لجريمة انتهاك الخصوصية من خلال التقاط الصور ...61

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 71
النتائج..... 72
التوصيات..... 72
قائمة المراجع والمصادر..... 75

جرائم انتهاك الخصوصية (التسجيل الصوتي والتقاط الصور) أنموذجًا

إعداد: أحمد ناصر أحمد السعدون

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

تناولت هذه الدراسة تحليل المواقف الفقهية والتشريعية المتعلقة بانتهاك الخصوصية من خلال التسجيلات الصوتية والتقاط الصور، وذلك في إطار القانون الأردني بالمقارنة مع القوانين المعمول بها في الولايات المتحدة وفرنسا ومصر. وتركزت الدراسة على إشكالية غياب تنظيم تشريعي واضح لهذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني، الأمر الذي أدى إلى تضارب الأحكام القضائية بشأن مشروعيتها وقبولها كأدلة.

وقد أظهرت الدراسة أن عدم وجود نصوص قانونية صريحة ينظم هذه الأفعال أدى إلى تفاوت الأحكام القضائية حول مدى مشروعية استخدام التسجيلات والصور كأدلة، مما ساهم في خلق حالة من الغموض القانوني. كما تبين أن القوانين المقارنة، مثل القوانين الفرنسية والأمريكية والمصرية، توفر تنظيمًا أكثر وضوحًا يحدد الحالات التي يُسمح فيها باستخدام هذه الوسائل كأدلة قانونية، حيث تعتمد بعض التشريعات على مبدأ التوازن بين الحق في الخصوصية وضرورة الكشف عن الجرائم، مما يساعد في وضع معايير واضحة تحكم استخدامها.

وبناءً على ذلك، توصي الدراسة بضرورة تعديل قانون العقوبات الأردني لإدراج نصوص صريحة تنظم تسجيل الأصوات والتقاط الصور كجرائم تمس الخصوصية، مع وضع معايير واضحة تحدد الحالات التي يمكن فيها استخدامها كأدلة قانونية، بما يضمن تحقيق العدالة دون المساس بحقوق الأفراد. كما توصي الدراسة بتعزيز الإطار القانوني لحماية الخصوصية في التشريعات الأردنية من خلال تطوير قوانين الجرائم الإلكترونية والاتصالات لتشمل تنظيمًا أكثر دقة، والاستفادة من التجارب التشريعية في الدول المقارنة لوضع إطار قانوني متكامل يوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: التقاط الصور دون إذن، التسجيل الصوتي غير المشروع، جرائم انتهاك الخصوصية

Crimes of Privacy Violations: Audio Recording and Photographing as a Model

Prepared by: Ahmad Naser Alsadoun

Supervised by: Prof. Ahmad Mohammad Allouzi

Abstract

This study analyzed the jurisprudential and legislative positions related to the violation of privacy through audio recordings and taking pictures, within the framework of Jordanian law in comparison with the laws in force in the United States, France and Egypt. The study focused on the problem of the absence of a clear legislative regulation of these crimes in the Jordanian Penal Code, which led to conflicting judicial rulings regarding their legitimacy and acceptance as evidence.

The study showed that the absence of explicit legal texts regulating these acts led to differences in judicial rulings regarding the legitimacy of using recordings and pictures as evidence, creating legal ambiguity. It also showed that comparative laws, such as French, American and Egyptian laws, provide a clearer regulation that defines the cases in which these means are permitted to be used as legal evidence, as some legislations rely on the principle of balancing the right to privacy and the need to disclose crimes, which helps in setting clear standards governing their use.

Accordingly, the study recommends amending the Jordanian Penal Code to include explicit texts regulating recording voices and taking pictures as crimes that affect privacy, while setting clear standards that define the cases in which they can be used as legal evidence, ensuring that justice is achieved without infringing on the rights of individuals. The study also recommends strengthening the legal framework for protecting privacy in Jordanian legislation by developing cybercrime and communications laws to include more precise regulation and benefiting from legislative experiences in comparative countries to establish an integrated legal framework that balances privacy protection with the requirements of achieving criminal justice.

Keywords: Unauthorized Photographing, Unlawful Audio Recording, Privacy Invasion Crimes

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يُعد انتهاك الخصوصية من القضايا الشائكة التي تثير قلقًا متزايدًا في العصر الحديث؛ حيث أصبحت الحياة الخاصة للأفراد مهددة بفعل التطورات التقنية والتغيرات الاجتماعية والقانونية، فالخصوصية التي تُعتبر حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان تواجه اليوم تحديات متعددة، سواء من الأفراد الذين يتجاوزون الحدود الأخلاقية والقانونية بالتعدي على خصوصيات الآخرين، أم من السلطات العامة التي قد تتدخل في حياة الأفراد باسم الأمن العام أو المصلحة الوطنية. إن هذه الانتهاكات، سواء كانت عبر التجسس أم التنصت أو جمع البيانات الشخصية دون موافقة، تخلق بيئة تتعارض مع المبادئ التي تضمنها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، والتي تنص على حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. وعلى الرغم من أن العديد من التشريعات أشارت إلى حرمة الحياة الخاصة، إلا أن الغموض في تعريف الخصوصية ومداها أدى إلى اختلاف في التفسيرات القانونية، مما يعكس الحاجة إلى أطر قانونية أكثر وضوحًا وشمولًا. وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من منظور قانوني تحليلي، لتسليط الضوء على أوجه القصور التشريعية التي تسمح بهذه الانتهاكات، وللعمل على تعزيز الحماية القانونية التي تحمي الأفراد من تجاوزات الآخرين، سواء كانوا أفرادًا أم جهات رسمية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومتطلبات الأمن والنظام العام في المجتمع.

والتسجيلات بمختلف أنواعها تُعد من الأدلة الحديثة التي برزت مؤخرًا نتيجة للتطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام الأجهزة الإلكترونية إلى

ظهور أشكال جديدة من الأدلة المعتمدة على التسجيل والتصوير، والتي تُمكّن من توثيق الأحداث وحفظها بذاكرة تلك الأجهزة بدقة ووضوح، مما يسهم في تمكين الجهات المختصة من كشف الحقيقة. يُعتبر التسجيل المرئي والمسموع وسيلة فعالة للإثبات، شريطة أن يتم الحصول عليهما بطرق قانونية ووفقًا للضوابط التي يحددها القانون، لضمان قبولهما كأدلة قانونية وعدم رفضهما[1].

نص قانون العقوبات الأردني بوضوح على حماية الحياة الخاصة من أي انتهاك، حيث جاءت المادة 348 مكررة لتؤكد هذا المبدأ من خلال تجريم أي فعل يتضمن التنصت أو المراقبة بوسائل متعددة، بما يشمل التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار. وقد حددت المادة العقوبة على مثل هذه الأفعال بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مقدارها مائتي دينار، بشرط أن يكون هناك شكوى من المتضرر. واللافت للنظر أن المشرع شدد العقوبة في حال تكرار هذه الأفعال، مما يعكس مدى الحرص على ضمان حماية حقوق الأفراد في الخصوصية.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الأردني لم يقتصر فقط على حماية الصوت من خلال منع التسجيل الصوتي غير المشروع، بل شمل أيضًا الصورة أو التسجيل المرئي، واعتبر التقاط الصور خلسة أو تسجيل مقاطع فيديو بدون علم الشخص المعني انتهاكًا لحرمة حياته الخاصة، وهذا التوجه يعكس وعيًا متزايدًا بأهمية حماية الأفراد من المخاطر المتزايدة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة.

ويمكن القول بأن هذه المادة تُظهر توجهًا قانونيًا حازمًا، لكنها في ذات الوقت تفتح المجال للتفكير حول الحاجة إلى تدابير إضافية تتعامل مع حالات استخدام التكنولوجيا الحديثة في الأماكن العامة والخاصة، وتنظيم الاستخدام القانوني لتلك الوسائل في التحقيقات أو المراقبة.

---

(1) العدوان، ممدوح، والسلامات، نادر عبد الحليم، (2018)، **مشروعية حجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني**، مجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون، مج 45، ع4، عمادة البحث العلمي– الجامعة الأردنية، الأردن، ص59.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

لم يشر المشرع الأردني صراحة إلى مشروعية الأدلة المستمدة من التسجيلات المرئية، فعلى الرغم من وجود نصوص في قانون الاتصالات وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني تعالج الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، إلا أن قانون العقوبات لم يتضمن حتى الآن نصًا صريحًا ينظم مسألة الأدلة المستحدثة، بما فيها التسجيلات المرئية؛ ولم ينص القانون بشكل صريح وواضح الى جريمة التسجيل الصوتي والتقاط الصور، ويرجع ذلك إلى أن القانون لم يواكب التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وبالتالي، فإن تنظيم مسألة التسجيلات المرئية يعتمد على القواعد العامة، ولا يوجد نص قانوني محدد يحكمها، وهذا ما يُعتبر نقطة ضعف في التشريع الأردني. فالتشريعات بحاجة إلى مراجعة وتحديث لمواكبة تطور الجرائم التي لا يمكن إثباتها إلا باستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل التسجيلات المرئية.

ثالثًا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على غياب التنظيم التشريعي الواضح في قانون العقوبات الأردني فيما يخص الأدلة المستمدة من التسجيلات الصوتية والتقاط الصور. فعلى الرغم من وجود نصوص ضمن قوانين أخرى مثل قانون الجرائم الإلكترونية وقانون الاتصالات، والتي تعالج الجرائم المرتكبة عبر تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال، إلا أن المشرع الأردني لم ينظم بشكل صريح وواضح مسألة قبول أو تنظيم الأدلة المتحصلة من التسجيلات الصوتية والمرئية. مما يجعل التشريعات الأردنية في هذا الجانب تتسم بالغموض والاتجاه الضمني، دون تقديم إطار قانوني واضح يحدد شروط وضوابط استخدام هذه الأدلة في الإجراءات الجزائية.

هذا الغياب التشريعي الواضح أدى إلى حالة من التخبط وعدم الاتساق في الأحكام القضائية، حيث يختلف القضاة في مدى قبول أو رفض الأدلة المتحصلة من التسجيلات الصوتية والتقاط الصور، نظرًا لعدم وجود نصوص صريحة توجههم نحو مسار قانوني محدد. الأمر الذي يساهم في عدم الاستقرار القانوني ويؤثر سلباً على سير العدالة. لذا، تأتي الدراسة لتبرز أهمية مراجعة التشريعات وتطويرها بحيث تتماشى مع التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتضمن تنظيمًا شاملاً للأدلة المستحدثة، بما يسهم في استقرار الأحكام القضائية وتعزيز الثقة في العدالة الجزائية.

ربعًا: أهداف الدراسة

1. تحليل المواقف الفقهية والتشريعية المتعلقة بانتهاك الخصوصية عبر التسجيلات الصوتية والتقاط الصور.
2. دراسة مدى وضوح التنظيم التشريعي لهذه الجرائم في القانون الأردني مقارنة بالقوانين الأخرى.
3. تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية الناشئة عن غياب نصوص صريحة في قانون العقوبات الأردني.
4. بيان مدى مشروعية استخدام التسجيلات الصوتية والصور كأدلة في تكوين القناعة الوجدانية للقضاة.
5. استعراض القيود القانونية التي تفرضها التشريعات المختلفة على استخدام هذه الوسائل.

خامسًا: أسئلة الدراسة وفرضياتها

1. ماهية التسجيلات الصوتية والتقاط الصور؟
2. ما مدى مشروعية التسجيلات الصوتية والتقاط الصور كدليل لجريمة انتهاك الخصوصية في القانون الأردني والقوانين المقارنة وبيان مدى حجيتها؟
3. ما مدى الاستفادة من التسجيلات الصوتية والتقاط الصور في تكوين القناعة الوجدانية في القضايا الجزائية المعروضة على القاضي؟
4. هل عالج المشرع الأردني جريمة التقاط الصور والتسجيل الصوتي؟

سادسًا: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تشمل النصوص القانونية ذات الصلة، وتكون سارية المفعول في القانون الأردني والتشريعات الأخرى.

الحدود المكانية: إن الموطن الرئيس لهذه الدراسة هو نصوص قانون العقوبات الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

الحدود الموضوعية: سيقتصر النطاق الموضوعي لهذه الدراسة على دراسة وتوضيح مفهوم الاثبات الجنائي، ومدى مشروعية التسجيلات الصوتية والتقاط الصور كدليل للمسؤولية الجزائية.

سابعًا: محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة في التعرف على مدى مشروعية التسجيلات الصوتية والتقاط الصور كدليل جزائي في القانون الأردني والقوانين العربية، وبيان مدى حجيتها، والبحث عن مدى إمكانية الاستناد إليهما للحكم في الدعوى.

ثامنًا: مصطلحات الدراسة

المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية: هي البيانات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الأجهزة الرقمية، وتشمل التسجيلات الصوتية، والتنصت، ومراقبة المكالمات الصوتية والمرئية (الفيديو) عبر أجهزة الكمبيوتر، الإنترنت، والهواتف[1].

التصوير المرئي: هو عملية تسجيل الجريمة أو حدث معين بشكل متحرك على وسائط إلكترونية قابلة للتخزين، مما يتيح إمكانية إعادة المشاهدة عدة مرات، ويساهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهمين. كما يُعد وسيلة لتوثيق مرئي لحقائق محددة[2].

التسجيل الصوتي: هو عملية جمع وحفظ الأصوات من مصادر مختلفة باستخدام تقنيات وأجهزة رقمية متنوعة، حيث يتم تخزين هذه الأصوات بطريقة تمكن من إعادة تشغيلها واسترجاعها في أي وقت عند الحاجة. ويشمل ذلك تسجيل المحادثات الهاتفية أو عبر الإنترنت، أو حتى الأصوات البيئية، بهدف استخدامها كأدلة أو مراجع مستقبلية، سواء لأغراض قانونية أو توثيقية أو تحليلية. هذه العملية تسهم في توفير سجل دائم يمكن العودة إليه لتقييم أو مراجعة الأحداث أو المحادثات التي تم توثيقها[3].

التقاط الصور: هو عملية توثيق لحظات أو مشاهد عن طريق تجميد الظل أو الشكل المرئي للأشياء كما تبدو في الواقع، باستخدام تقنيات التصوير المختلفة. تُعد هذه العملية وسيلة لحفظ التفاصيل المرئية للمشاهد أو الأشخاص، حيث يتم تجسيدها بشكل دقيق عبر

---

(1) البدراني، أنوار ثابت خضير عباس، (2018)، **حجية المستخرجات الصوتية الإلكترونية في الاثبات الجنائي**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج3، ع1، العراق، ص27.

(2) عبد الله، صابرين، (2017)، **دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 1، ع 19، العراق، ص258-259.

(3) الحسيني، عمار، (2017)، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص25.

الكاميرات أو الأجهزة الرقمية. التصوير لا يقتصر على توثيق ما يُرى بالعين المجردة فحسب، بل يتيح أيضًا الاحتفاظ باللحظات الهامة والأحداث الفريدة بصورة قابلة للتخزين والمراجعة، مما يجعلها أداة قوية للتوثيق، التعبير الفني، والتواصل البصري عبر الزمن[1].

تاسعًا: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تناول المشكلات والظواهر من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمستخرجات الصوتية والمرئية باعتبارها وسائل للإثبات في القضايا الجزائية.

عاشرًا: الدراسات السابقة

قامت الدراسة بمراجعة مجموعة من الأبحاث السابقة ذات الصلة، للاستفادة من منهجياتها، وفهم موقع الدراسة الحالية في سياق تلك الأبحاث، مع الاطلاع على المشكلات التي عالجتها وأهدافها، ومنها:

أولاً– دراسة شبلاق (2020) بعنوان: "حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة"[2]، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الدليل الإلكتروني ودوره في إثبات الجرائم، وخاصة الجريمة المعلوماتية. ركز الباحث على مسألة حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي، واستعرض المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى. تناولت الدراسة مفهوم الدليل الرقمي، أنواعه، خصائصه، ومدى مشروعيته في إطار القوانين الجزائية المقارنة. كما بحثت في طبيعة الدليل الرقمي القانونية

---

(1) الخرشة، أمين، (2017)، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص23.

(2) شبلاق، سمير، (2020)، **حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ومدى فعاليته في الإثبات. توصلت الدراسة إلى وجود العديد من التحديات التي تواجه إثبات الجرائم الإلكترونية، منها ما يرتبط بطبيعة الجريمة الإلكترونية نفسها، ومنها ما يتعلق بالجهات المتضررة أو الجهات المختصة بالتحقيق، إضافة إلى المعوقات التشريعية. وأكدت الدراسة على الحاجة إلى إصلاحات قانونية لتحسين التعامل مع الأدلة الرقمية. وتتميز دراستي عن دراسة شبلاق (2020) بأنها تركز على المسؤولية الجزائية المترتبة على التسجيل الصوتي والتقاط الصور، مع مقارنة بين التشريعات في أربع دول مختلفة (الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، ومصر، والأردن)، بينما تركز دراسة شبلاق على حجية الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية. كما أن دراستي تركز على الفجوات القانونية في تنظيم التسجيلات الصوتية والصور مقارنة بالجرائم المعلوماتية، مع تحليل تأثير ذلك على حقوق الأفراد وحمايتهم.

ثانيًا– دراسة جياد (2015) بعنوان: "التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة"[(1)]، حيث استهدفت هذه الدراسة استكشاف مشروعية التسجيلات الصوتية كأحد أدلة الإثبات الجنائي، واعتمدت المنهج التحليلي المقارن بين التشريعات العراقية وأحكام الشريعة الإسلامية. ركز الباحث على تعريف التسجيلات الصوتية، أنواعها، ومدى قبولها قانونيًا في إطار الإثبات الجنائي. كما ناقشت الدراسة الخلاف الفقهي حول طبيعة هذه الأدلة، حيث اعتبرها البعض تطورًا تقنيًا للأدلة المادية، بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها نوعًا متقدمًا من الأدلة المادية ذات الطابع الصوتي. وقد خلصت الدراسة إلى أن التسجيلات الصوتية تمثل دليلاً قويًا في بعض الحالات، ولكنها تتطلب ضوابط صارمة لضمان

(1) جياد، رفاه خضير، (2015)، **التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، مج8، ع1، جامعة المثنى، العراق.

مشروعيتها. تتميز دراستي عن دراسة جياد (2015) بأنها تركز على المسؤولية الجزائية المترتبة على التسجيل الصوتي والتقاط الصور من منظور مقارنة بين تشريعات متعددة (الولايات المتحدة، وفرنسا، ومصر، والأردن)، في حين أن دراسة جياد تركز على مشروعية التسجيلات الصوتية كدليل في الإثبات الجنائي ضمن التشريع العراقي وأحكام الشريعة الإسلامية. كما أن دراستي تتناول التحديات القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية في سياق التسجيلات الصوتية والصور، مما يوسع نطاق البحث ليشمل قضايا أوسع من الإثبات الجنائي.

ثالثًا– دراسة الدراوشة (2015) بعنوان: "مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي: دراسة مقارنة"[1]، ركزت هذه الدراسة على تحليل مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. وسعت الدراسة إلى فهم موقف التشريعات المقارنة والمشرع الأردني تحديدًا من هذه الأدلة، ومدى قوتها في دعم القضايا الجزائية. تطرقت الدراسة أيضًا إلى تأثير هذه الأدلة العلمية على الحريات الشخصية. وتوصلت إلى أن الوسائل العلمية الحديثة تعد أدوات هامة في كشف الجرائم، إلا أن استخدامها يتطلب إطارًا قانونيًا صارمًا لضمان حماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان. تتميز دراستي عن دراسة الدراوشة (2015) بأنها تعالج بشكل خاص التحديات القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية في التسجيلات الصوتية والصور، مما يميزها عن دراسة تأثير الأدلة العلمية على الحريات الشخصية، بينما تركز دراسة الدراوشة على مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

---

(1) الدراوشة، حنان، (2015)، **مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

رابعاً: **دراسة العجالي،** جمال عبد الناصر (2013) دراسة بعنوان: "الحماية الجنائية من اشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستر، جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر.

حيث تناولت هذه الدراسة حرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات والاحاديث الخاصة أو السرية ونظرة التشريعات المقارنة الحديثة لهذه الجرائم المخلة بحرمة الحياة الخاصة.

وتتميز الدراسة بانها تبحث في حق احترام خصوصية الافراد والانتهاكات التي تمس هذا الحق بواسطة الحاسوب الالكتروني والوسائل الحديثة .

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة بأنها تعالج بشكل خاص التحديات القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية في التسجيلات الصوتية والصور.

خامساً: ساجت، شاكر جميل (2016) دراسة بعنوان: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان, بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان, العراق. حيث تناول هذا البحث اهم ضمانات حق الانسان في الخصوصية واعتداءات السلطة العامة على خصوصية الأفراد، ودور منظمات المجتمع المدني في مراقبة اعمال الحكومة ورصد أي انتهاك الي حق من الحقو ق ومن ضمنها الحق في الخصوصية، ودور المشرع العراقي في حماية خصوصية الأفراد وما اورده في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها تعالج بشكل خاص التحديات القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية في التسجيلات الصوتية والصور.

الفصل الثاني
ماهية انتهاك الخصوصية

يسعى الباحث في هذا الفصل إلى مناقشة انتهاك الخصوصية المترتبة على التسجيل الصوتي والتقاط الصور من خلال استعراض الأطر القانونية ذات الصلة، وتحليل القواعد التي وضعتها التشريعات لحماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة؛ فالتحدي الحقيقي ينشأ عندما يتم استخدام التسجيل الصوتي أو التصوير الفوتوغرافي في انتهاك خصوصية الأفراد أو في سياقات تتعارض مع المصلحة العامة، مما يثير تساؤلات حول حدود هذه المسؤولية ومدى تنظيمها في التشريعات، فبينما تجرم بعض القوانين تسجيل الصوت أو التصوير دون إذن، إلا أن السياقات القانونية تتفاوت من دولة إلى أخرى بناءً على الأطر الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر في صياغة النصوص التشريعية.

المبحث الأول
مفهوم انتهاك الخصوصية

إن الحياة الخاصة للأفراد أصبحت في العصر الحالي بحاجة ماسة إلى حماية مكثفة، خاصة مع تزايد الانتهاكات التي تطال الخصوصية نتيجة التعديات التي يرتكبها الآخرون أو التدخل المفرط من قبل السلطات العامة. ويُعد الهدف الأساسي للتشريعات في أي مجتمع هو ضمان مراعاة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، باعتبارها معيارًا حقيقيًا لتقدم الأمم ورقيها. ولهذا، اتجه الفكر الجنائي المقارن في مجمله إلى التأكيد على أنه لا يوجد تعارض بين الحرية والقانون، حيث إن الحفاظ على حرية الأفراد يتطلب بالضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام في المجتمع. ومن ثم، فإن حماية خصوصية الأفراد، التي تشكل جزءًا أساسيًا من الحقوق والحريات، تصبح أمرًا جوهريًا، إذ إن انتهاك حياة الإنسان أو التجسس عليها يؤدي إلى خلق فرد يعيش في خوف، مما يعيقه عن المساهمة في بناء مجتمع الأحرار الذي أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرته الثانية كأنموذج يكفل حقوق الإنسان ويحميها[1].

الخصوصية من الناحية اللغوية يقصد بها حالة الخصوص، فيقال خصه بالشيء فيقال خصه خصًا، واختصه أي أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[2].

أما من الناحية القانونية فيظل مفهوم الخصوصية واحدًا من أكثر المواضيع غموضًا وإثارة للجدل، سواء على مستوى الفقه أو النصوص القانونية المقارنة؛ فالخصوصية تمثل حقًا جوهريًا للأفراد يهدف إلى حماية حياتهم الخاصة من أي تدخل غير مبرر، سواء من قبل الأفراد أو

---

(1) عجالي، جمال عبد الناصر، (2013)، **الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر، ص6.

(2) ابن منظور، (1993)، **لسان العرب**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، ص290.

السلطات، ومع ذلك لم يُقدم أي تعريف جامع ودقيق لهذا المفهوم في أغلب الدساتير أو التشريعات الوطنية، ما يفتح المجال لتباينات واسعة في تفسيره وتطبيقه.

فعلى سبيل المثال؛ الدستور الأردني لعام 1952 تضمن نصوصًا تؤكد على حماية حرمة الحياة الخاصة للأردنيين، ولكنه لم يقدم تعريفًا واضحًا للخصوصية أو يحدد نطاقها. وهذا الإغفال يثير العديد من التساؤلات حول الإطار القانوني الذي يحكم هذا الحق: ما الذي يشمله مفهوم الخصوصية؟ وهل تقتصر الحماية على الحياة الشخصية للأفراد، أم تمتد إلى البيانات والمعلومات الرقمية في ظل التطورات التكنولوجية؟

إن عدم وضع تعريف دقيق للخصوصية في التشريعات أدى إلى اعتماد المحاكم والقضاة على الاجتهادات القانونية والتفسيرات الفقهية، مما يجعل هذا الحق عرضة للتأويل بحسب الظروف والملابسات، فالخصوصية ليست مجرد حق ثابت، بل هي مفهوم مرن يتطور بتطور المجتمعات وظهور تحديات جديدة، مثل التجسس الإلكتروني وسرقة البيانات الشخصية وانتهاكات الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن هنا، يظهر أن غياب التعريف الدقيق في النصوص القانونية لا يعني غياب الحماية، بل يشير إلى ضرورة وجود رؤية شاملة ومتكاملة تراعي تطورات العصر وتحدياته. ويعكس هذا الواقع التحدي الذي يواجهه المشرّعون في موازنة حقوق الأفراد في الخصوصية مع متطلبات الأمن العام، خاصة في ظل الضغوط التي تفرضها قضايا الأمن الوطني ومكافحة الجريمة.

وعليه يمكن القول إن الخصوصية تظل مفهومًا متغيرًا، يحتاج إلى إعادة تعريف مستمرة لتلائم السياقات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية لكل مجتمع، ما يتطلب جهدًا تشريعيًا وفقهيًا متجددًا لتوفير حماية قانونية فعالة تحمي هذا الحق الحيوي.

المطلب الاول
موقف التشريعات من انتهاك الخصوصية

لا يمكن تحديد مدى تجريم القوانين والأنظمة للتسجيل الصوتي دون التطرق إلى انتهاك الخصوصية وتحديدًا في المسكن؛ فالاجتهاد الذي اعتمده القضاء بشأن حماية وحصانة المسكن واسع، كما أن عبارة المسكن لا تعني فقط المكان الذي يخصصه الفرد لإقامته ومعيشته وسكنه، وإنما أيضًا المكان الذي يسكن فيه أو لا يسكن، ومهما كانت كيفية إشغاله وتخصيصه يعتبر محميًا من الانتهاك[1].

ويتوسع هذا الاجتهاد في اعتبار المساكن فيرى أن المسكن ليس مقصورًا على الشقق السكنية في بيوت خاصة فحسب، وإنما أيضًا يشمل العربات المتنقلة والمقطورات وتوابع المنزل المباشرة، مثل الشرفات، والأرصفة، والحدائق التابعة للمنزل حتى ولو كانت غير محاطة بجدران. ولا يشترط أن يكون المكان مسكونًا أو غير مسكون اعتمادًا على الحالة التي يكون فيها ممكنًا السكن فيه، ولا يهم كذلك نوع الإشغال. وتعطى هذه الحماية والحصانة للغرف في الفنادق وتعتبر بمنزلة السكن، ويعطى هذا الوصف أحيانًا لمحل العمل ضمن بعض الشروط ولا ينطبق هذا الوصف على المحلات العامة كالمقاهي والمطاعم، والأماكن التجارية في الساعات المحددة للعمل[2].

يُعتبر المسكن عنصرًا أساسيًا وجوهريًا في حياة الإنسان، وتعد حصانة المسكن مبدأً معترفًا به في معظم دساتير الدول؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية يحمي التعديل الرابع للدستور حرمة المسكن، حيث ينص على أنه (لا يجوز انتهاك حق الأفراد في الشعور بالأمان على أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم وممتلكاتهم من أي تفتيش أو ضبط غير معقول، أو إجرائه بدون إذن، إلا بناءً

---

(1) حسان، أحمد محمد، (2001)، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد**، ط1، دار النهضة، مصر، ص17.

(2) المرجع السابق، ص23.

على سبب معقول ومؤيد بقسم، مع توضيح المكان الذي يتم تفتيشه والأشخاص أو الأشياء التي سيتم ضبطها). ووفقًا لهذا التعديل يجب الحصول على حلف اليمين وإقرار أمر كتابي بالتفتيش يبين على وجه خاص المكان محل التفتيش والأشخاص محل القبض والأشياء محل الضبط، ومع ذلك يجوز للفرد أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي قررها التعديل، وذلك بأن يرضى بالتفتيش أو القبض أو الضبط غير الشرعي.

وقد أشارت المواثيق والاتفاقات الدولية إلى حماية وحصانة المساكن، ومن ذلك ما أشارت إليه المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) حيث نصت هذه المادة على أنه: (لا ينبغي أن يتعرض أحد للتدخل التحكمي في شئون عائلته أو منزله، وكل فرد له الحق في حماية القانون). وكذلك أشارت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة (17) نصًا مشابهًا لهذه المادة.

وفي مؤتمر (ستوكهولم) الذي عُقد لمناقشة الحق في الحرمة الشخصية للإنسان، تم التأكيد على أن حق الحرمة الشخصية يعني أن يُترك الفرد ليعيش حياته كما يشاء، مع أقل قدر ممكن من التدخل. كما أشار المؤتمر إلى حق الشخص في العيش بكرامة، محميًا من التدخل في شؤونه الخاصة والعائلية والمنزلية، ومن التفتيش والدخول إلى الأماكن والممتلكات الخاصة به.

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (18) على أن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة وعائلته ومكان إقامته. وتفرض غالبية الدول في العالم عقوبات جنائية على انتهاك الخصوصية وتحديدًا انتهاك حرمة المسكن. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وفنزويلا تعويضات عن الأضرار المعنوية الناجمة عن دخول المسكن، إلى جانب التعويضات عن الأضرار المادية التي يتعرض لها الشخص المعتدى عليه. وقد نصت دساتير الدول العربية وقوانينها على نصوص مماثلة لما ذكر سابقًا.

المطلب الثاني
التنظيم القانوني لجريمة انتهاك الخصوصية

تبرز مبررات تجريم التسجيل الصوتي والتقاط الصور دون موافقة واضحة في إطار حماية الحقوق الفردية وضمان احترام الخصوصية كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة؛ إذ يُعد تسجيل الصوت أو التقاط الصور دون إذن انتهاكًا صريحًا لخصوصية الأفراد، مما يعرضهم لخطر الاستغلال أو التشهير أو الاستخدام غير المشروع لمعلوماتهم الشخصية، ويكتسب هذا التجريم أهمية خاصة في ظل الانتشار الواسع للتكنولوجيا الحديثة التي تتيح للأفراد تسجيل اللحظات أو المحادثات بسهولة وسرعة، ما يضاعف من احتمالات إساءة الاستخدام. كذلك، فإن تجريم هذه الأفعال يسهم في تعزيز الثقة بين الأفراد من خلال ضمان حمايتهم من أي تدخل غير مشروع في حياتهم الخاصة، خاصة في الأماكن التي يتوقع فيها الحماية التامة مثل المنازل أو الاجتماعات الخاصة. وعلاوة على ذلك، يهدف هذا التجريم إلى حماية النظام العام من الفوضى التي قد تنشأ عن تداول معلومات أو صور دون مراعاة الأطر القانونية أو الأخلاقية، وهو ما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي أو المساس بسمعة الأفراد والمؤسسات. كما أن هذا التشريع يضع حدودًا واضحة لاستخدام التكنولوجيا مما يضمن توازنًا بين الاستفادة من الوسائل الحديثة واحترام حقوق الآخرين، وهو أمر حيوي للحفاظ على قيم العدالة والإنصاف في المجتمع.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم انتهاك الخصوصية بالتسجيل الصوتي والتقاط الصور

تتسم الطبيعة القانونية لجرائم التسجيل الصوتي والتقاط الصور بكونها جرائم ذات طابع خاص تتداخل فيها اعتبارات الحق الفردي مع المصلحة العامة. هذه الجرائم تخضع لتنظيم دقيق في التشريعات الجزائية، حيث تُصنَّف ضمن الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية والخصوصية. إن قيام شخص بتسجيل صوت أو التقاط صورة دون إذن يعد انتهاكًا مباشرًا لحق الفرد في حماية حياته الخاصة من أي تدخل غير مشروع. ومن جهة أخرى، قد تُدرج هذه الجرائم ضمن الجرائم التي تُهدد الأمن الاجتماعي، خاصة إذا استُخدمت هذه التسجيلات أو الصور للإضرار بالسمعة أو الابتزاز أو التشهير، مما يضفي عليها بُعدًا عامًا يتجاوز الإطار الفردي [1]

تستند القوانين في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجرائم على عدة معايير، منها السياق الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وطبيعة العلاقة بين الأطراف، والغاية من التسجيل أو التصوير. فعلى سبيل المثال، قد تختلف درجة التجريم والعقوبة في حال كان الغرض من التسجيل هو التوثيق المشروع أو كشف الحقائق مقارنة بحالات يكون الغرض منها الإضرار العمد أو التعدي على الخصوصية. كما أن هذه الجرائم غالبًا ما تكون مشروطة بوجود قصد جنائي (mens rea)، حيث يشترط أن يكون الفاعل قد قصد عمدًا انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو استخدام التسجيل أو الصور لأغراض غير قانونية [2]

تضع الطبيعة القانونية لهذه الجرائم مسؤوليات على عاتق المشرعين لضمان صياغة قوانين تتسم بالوضوح والعدالة، بحيث تُحدد بدقة الأفعال المجرَّمة وتُراعي التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين الحاجة إلى الاستفادة المشروعة من الوسائل التكنولوجية في الحياة اليومية. كما أن

---

(1) عبد العزيز، جمال الدين .**القانون الجنائي** (مبادئ أساسية وقواعد نظرية وتطبيقية). القاهرة: دار المعرفة، 2019، ص 120.

(2) عبد الله، أحمد .**القانون الجزائي في العالم الرقمي** .بيروت: دار الثقافة، 2020، ص 85.

الطبيعة المتطورة لهذه الجرائم في ظل التقدم التقني تتطلب مراجعة مستمرة للنصوص القانونية لمواكبة المستجدات وضمان فعالية التنظيم القانوني [1]

الفرع الأول الطبيعة القانونية لجرائم التسجيل الصوتي

تُعتبر جرائم التسجيل الصوتي غير المشروع من الجرائم التي تمس الخصوصية الفردية بشكل مباشر. وتكمن طبيعتها القانونية في أنها تتداخل مع مفاهيم حريات الأفراد في التعبير والحق في الحفاظ على الخصوصية. يتطلب القانون تحديد الظروف التي يمكن فيها تسجيل الصوت بشكل مشروع، مثل الحصول على إذن من الشخص المعني أو وجود مصلحة عامة تتطلب ذلك. كما تتضمن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم مسؤولية قانونية تجاه الأفراد المتضررين من مثل هذه الأعمال، حيث يمكن أن يؤدي التسجيل الصوتي غير المشروع إلى جرم التشهير أو اغتيال سمعة الشخص[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم التقاط الصور

تُعد جرائم التقاط الصور دون إذن من الجرائم التي تتداخل مع الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة. وفي ظل التطور التكنولوجي، أصبحت هذه الجرائم تتخذ أبعادًا مختلفة، حيث قد تؤدي الصور الملتقطة دون موافقة الشخص إلى أضرار كبيرة، مثل التشهير أو الابتزاز. تتطلب القوانين تحديدًا دقيقًا للأوضاع التي يُسمح فيها بالتقاط الصور دون إذن، مثل الصور في الأماكن العامة أو الأماكن التي يُسمح فيها بالتصوير لأغراض إعلامية. تركز الطبيعة القانونية لهذه الجرائم على حماية حقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، وتفرض العقوبات المناسبة على المخالفين بناءً على نية الفاعل واستخدامه للصور

(1) النعامي، صالح .**حماية الخصوصية في التشريعات العربية** .عمان: دار الكتاب الجامعي، 2018، ص 110.

(2) المرجع السابق، ص108.

المطلب الأول

مبررات تجريم انتهاك الخصوصية بالتسجيل الصوتي

أثار التسجيل الصوتي ومراقبة الاتصالات والمحادثات جدلًا فقهيًا واسعًا بين فقهاء القانون المعاصرين وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات هي:

1. **الاتجاه الأول:** يعتبر الاتصالات ومراقبتها وتسجيلها شكلاً من أشكال التفتيش، مما يستدعي خضوعها للقيود والشروط المرتبطة بالتفتيش. ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن المعلومات السرية بغرض الوصول إلى الحقيقة، ومع ذلك يتعارض هذا مع المبادئ التي أقرتها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين فيما يتعلق بحماية خصوصية الفرد وسرية أسراره. لذا لا يُسمح بانتهاك هذه الخصوصية؛ وذلك حفاظًا على الأمن والاستقرار في حياة الأفراد وأسرارهم، ولا يجوز الاطلاع على أسرار الناس أو تعقب حياتهم إلا في الحالات التي تتطلب فيها المصلحة المترتبة على ذلك تفوق الأضرار المحتملة، وينبغي أن تُحترم هذه الخصوصية في كل مسكن ومكان يشعر فيه الفرد بالأمان حيال أسراره وعوراته[1].
2. **الاتجاه الثاني:** ذهب هذا الاتجاه إلى تكييف التسجيل الصوتي على أنه نوع من الرسائل. فالرسائل قد تتضمن نوعًا من أسرار المرسل الخاصة، وهذا يوجب على المرسل إليه أن يحافظ عليها، ولا ينشرها بين الناس، ويعاقب القانون على إفشاء أسرار الناس، وخاصة إذا كان ذلك من قبل العاملين في قطاع الاتصالات؛ لأنهم في الأصل مؤتمنون عليها، وبإمعان النظر يلحظ أن هناك فرقًا بين الرسالة والاتصال، فالرسالة دليل مادي مكتوب، أما الاتصال فلا يعتبر دليلًا ماديًا ملموسًا وإن نص القانون على حمايتهما في مادة واحدة من القانون[2].

---

(1) المرصفاوي، حسن، (1990)، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، ط2، منشأة المعارف، مصر، ص78.

(2) أرحومة، موسى مسعود، (1999)، **قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة**، جامعة قاريونس، ليبيا، ص430.

3. **الاتجاه الثالث:** ذهب هذا الاتجاه إلى تكييف التسجيل الصوتي على أنه إجراء من نوع خاص باعتباره نوعًا من الملاحظة القضائية المباشرة، فهو يشبه التفتيش من وجه ويختلف عنه من وجه آخر؛ لأن التفتيش يهدف إلى ضبط أدلة مادية، ويتوجب به دخول البيوت وتحسس الأشخاص، وهذا لا يوجد في المراقبات والتسجيلات الصوتية. ويلاحظ أيضًا أن هذا التكييف لا يتناسب مع التسجيل الصوتي لوجود فرق بين الملاحظة القضائية المباشرة للأشخاص وبين التسجيلات الصوتية[1].

المطلب الثاني
مبررات تجريم انتهاك الخصوصية بالتقاط الصور

يُعتبر التقاط صورة لشخص في مكانه الخاص أو نقلها انتهاكًا للحق في الخصوصية، بغض النظر عن وضع الشخص داخل ذلك المكان. وعندما يتم استخدام أجهزة مثل الدوائر التلفزيونية المغلقة لرؤية ما يحدث في أماكن أخرى، يُعد هذا أيضًا اعتداءً على الخصوصية. فإذا تسلل المصور إلى نطاق الحياة الخاصة للفرد، فإن الصور التي يلتقطها تُعتبر غير مشروعة، مما يُشكّل انتهاكًا لحقوق الشخص في الخصوصية. وينطبق هذا الأمر كذلك على التصوير عن بُعد لتوثيق ما يجري داخل منزل شخص ما من أحداث خاصة. ولا يُحدث فرق في عدم المشروعية بين الأفراد العاديين والشخصيات العامة؛ على سبيل المثال لا يُسمح للسائح الذي تم منح إذن بدخول موقع أثري بتصوير الأشخاص الموجودين فيه، إذ إن الإذن المُعطى له يقتصر على رؤية الآثار

(1) المرجع السابق، ص430.

وتصويرها فقط، وبالتالي إذا قام بتصوير الأشخاص، فإنه يتجاوز حدود الإذن الممنوح له ويعتدي على خصوصية الأفراد[1].

الفرع الأول: تجريم التقاط الصور في مكان خاص

المكان الخاص هو كل مكان مغلق أو محدد يختلف عن البيئة الخارجية المحيطة به، حيث يُمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم، كما أن الدخول إلى هذا المكان يتطلب إذنًا من الشخص الذي يمتلكه أو يستخدمه لأغراض معينة تتعلق بنشاطه الفردي[2]، ولا شك أن التصوير في الأماكن الخاصة من قبل السلطات الأمنية خلال عمليات المراقبة الوقائية يُعتبر محظورًا وغير جائز، ويُعد هذا التصرف انتهاكًا صارخًا لحق الإنسان في خصوصية منزله، وهو أمر مرفوض قانونيًا، فالأمور التي قد تلتقطها الكاميرا يمكن أن تتجاوز نطاق المراقبة، مما يؤثر سلبًا على الحياة الخاصة للأفراد التي تحميها الدساتير، ولذلك فإن مثل هذه الإجراءات لا ينبغي أن تُمارس من قبل السلطات الأمنية نظرًا لما تشكله من انتهاك لحقوق الإنسان[3]، حتى وإن كانت الوقائع المراد الكشف عنها تتعلق بجرائم تندرج تحت قانون العقوبات، فإن ذلك لا يغير من الأمر، سواء كانت أجهزة التصوير مُركبة في مكان خاص أو كانت موضوعة على بعد في مكان عام[4].

---

(1) الدباس، إيمان، (1992)، **مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– الجامعة الأردنية، الأردن، ص93.

(2) الزعبي، علي أحمد عبد، (2006)، **حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص174.

(3) العنزي، فيصل مساعد، (2007)، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص176.

(4) الشهاوي، محمد محمد، (2005)، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ص407.

لقد ثار خلاف فقهي حول مشروعية التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو في مكان خاص والاستناد إليه كدليل في الإثبات، وظهر في هذا الصدد اتجاهان[1]:

1. **مشروعية التصوير في مكان خاص:** يدافع مؤيدو هذا الاتجاه عن مشروعية التصوير في الأماكن الخاصة شريطة الحصول على إذن من سلطة التحقيق، ويشترط أن يستوفي هذا الإذن جميع الشروط القانونية اللازمة. وقد استند هؤلاء إلى مبدأ القياس على حكم تسجيل الأحاديث التي تحدث في أماكن خاصة، مما يجعل الدليل المستمد من هذا النوع من التصوير مشروعًا بشرط توافر الضمانات والشروط المطلوبة التي تنطبق أيضًا على التسجيلات الصوتية أو الهاتفية. هذا الرأي يرى أن التصوير يمكن أن يكون أداة فعالة في التحقيقات الجزائية، خاصة إذا كان هناك احتمال لوجود معلومات هامة تتعلق بالجرائم. ولكن يتعين على السلطات الالتزام بأطر قانونية واضحة وضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد في خصوصياتهم.
2. **عدم مشروعية التصوير في مكان خاص:** يرى مؤيدو هذا الرأي أنه لا يمكن اعتبار التصوير خفيًا في الأماكن الخاصة مشروعًا بأي شكل من الأشكال، سواء تم ذلك خلال مرحلة جمع الاستدلال أو أثناء التحقيق الابتدائي. ويؤكد هؤلاء أن قضاة التحقيق أو القضاة الجزائيين ليس لديهم السلطة لإصدار أوامر بهذا الخصوص، لأن تصوير الوقائع الخفية في أماكن خاصة يُعتبر انتهاكًا لحرمة المحادثات الخاصة للأفراد، إضافة إلى أنه اعتداء على حقهم في الصورة. وبما أن الأصل هو أن لكل إنسان حق التمتع بهذين الحقين، فإن أي قواعد إجرائية تقيّد هذا الحق تُعتبر استثناءً، والاستثناءات لا يمكن قياسها

(1) مامن، بسمة، (2015)، **القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الاثبات الجزائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج2، ع2، جامعة خنشلة، الجزائر، ص176.

على الأصل. هذا الرأي يعكس القلق المتزايد بشأن الخصوصية في العصر الحديث، حيث تزداد التقنيات المستخدمة للتصوير والمراقبة، مما يتطلب وضع ضوابط قانونية صارمة لحماية حقوق الأفراد.

الفرع الثاني: تجريم التقاط الصور في مكان عام

يُعرَف المكان العام بأنه الموقع الذي يُسمح للجمهور بالدخول إليه دون تمييز، سواء بدون شروط أو بشروط معينة. وتنقسم الأماكن العامة إلى نوعين رئيسيين: أماكن عامة بطبيعتها وهي الأماكن التي تُسمح بالوصول إليها بشكل دائم، مثل الشوارع والحدائق العامة، حيث يمكن لأي شخص الدخول إليها أو المرور منها في أي وقت. وأماكن عامة بالتخصيص: وهي الأماكن التي يُسمح للجمهور بالدخول إليها خلال أوقات أو في أجزاء معينة، مثل المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية، حيث يُتاح دخول الجمهور وفقًا لجدول زمني محدد[1].

انقسم الفقه بشأن مدى مشروعية التصوير خفية في مكان عام إلى اتجاهين هما كالآتي[2]:

1. الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التقاط صورة لشخص متواجد في مكان عام لا يُعتبر اعتداءً على حياته الخاصة، حيث يُعتبر أن تواجد الشخص في هذا المكان يعني أنه قد خرج من نطاق حياته الخاصة وأصبح عرضة لأنظار الجمهور. وبالتالي يصبح مظهره وشكله ملكًا للجميع، ويكون للجميع الحق في مشاهدته ورؤيته بشكل مباشر، سواءً بالعين المجردة أو باستخدام وسائل تكنولوجية مثل المناظير والتلسكوبات وكاميرات الفيديو. وبناءً على ذلك يعتبر هؤلاء أنه لا يحق للشخص الاعتراض على التقاط صورته في الأماكن

(1) اليسير، محمود صالح، (2019)، **وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص29.

(2) قسول، مريم، (2015)، **مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة جيلالي اليابس– سيدي بلعباس، الجزائر، ص263– 264.

العامة، وإنما يُسمح له فقط بالاعتراض على نشر تلك الصور إذا ما ألحق به ضرر. إذ يُعتبر نشر الصور بدون إذن انتهاكًا للخصوصية، خاصة إذا أدى النشر إلى أضرار نفسية أو اجتماعية، مثل التشويه أو المس بالسمعة.

2. الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أنه من الضروري التمييز بين حالتين مختلفتين:

أ- الحالة الأولى: عندما يكون هدف المصور هو التقاط صورة للمكان العام باعتباره الموضوع الرئيسي للصورة، دون أن يكون لديه اهتمام خاص بالأشخاص المتواجدين فيه بشكل عارض. في هذه الحالة يُعتبر التقاط الصورة مشروعًا، ولا يُمكن الاعتراض عليه، إذ يكون المكان العام هو المحور الرئيسي للصورة.

ب-الحالة الثانية: عندما يسعى المصور إلى التقاط صورة لشخص محدد ويعتبره الموضوع الأساسي للصورة، كما هو الحال مع المخبر الذي يبحث عن شخص مشتبه فيه أو مطلوب للعدالة. في هذه الحالة يصبح الشخص هو محور الصورة، وبالتالي يُعتبر التقاط الصورة غير مسموح به، ويشمل ذلك أيضًا عدم جواز نشر الصورة دون الحصول على إذن مسبق. ويُعد هذا التصرف اعتداءً على حق من حقوق الشخصية، وهو حق الإنسان في صورته، حتى وإن كان موجودًا في مكان عام.

الفصل الثالث

جريمة انتهاك الخصوصية من خلال (التسجيل الصوتي)

يمثل هذا الفصل مدخلًا نظريًا لبحث ماهية جريمة انتهاك الحياة الخاصة من خلال (التسجيل الصوتي)، حيث يتناول المفاهيم الأساسية التي تشكل الإطار المرجعي لفهم الجوانب القانونية المرتبطة بهذا الموضوع. ويُعد التعريف الواضح للمسؤولية الجزائية أمرًا ضروريًا لفهم الأسس التي تُبنى عليها القوانين التي تجرم أفعالًا مثل التسجيل الصوتي أو التقاط الصور دون إذن، إذ تستند هذه المسؤولية إلى مبادئ قانونية وأخلاقية تهدف إلى حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة. كما يتطلب تحليل هذا الإطار التمييز بين المفهوم العام للمسؤولية الجزائية وطبيعة الفعل نفسه، ما يستوجب تعريفًا دقيقًا للتسجيل الصوتي باعتباره من الأفعال التي قد تثير إشكاليات قانونية في سياقات معينة. من خلال هذا الفصل سيتم استعراض الجوانب النظرية التي توضح أبعاد هذه المفاهيم، مع التركيز على دورها في تشكيل الأساس القانوني الذي يحدد طبيعة المسؤولية المترتبة على هذه الأفعال.

المبحث الأول
ماهية التسجيل الصوتي

يُعد التسجيل الصوتي من الوسائل التقنية التي تُستخدم لتوثيق الأصوات وحفظها عبر أجهزة مخصصة، وقد شهد هذا المجال تطورًا كبيرًا مع التقدم التكنولوجي، مما جعله أداة متاحة وسهلة الاستخدام في مختلف جوانب الحياة. ويتضمن التسجيل الصوتي عملية تحويل الموجات الصوتية إلى إشارات إلكترونية أو رقمية يمكن تخزينها واسترجاعها عند الحاجة، وعلى الرغم من أهميته في توثيق المعلومات والمحادثات ونقل الحقائق، إلا أن استخدامه قد يثير قضايا قانونية وأخلاقية تتعلق بانتهاك الخصوصية أو استغلال التسجيلات لأغراض غير مشروعة. لذلك، فإن دراسة ماهية التسجيل الصوتي تتطلب فهمًا شاملًا لطبيعته وآلياته وحدوده القانونية، خصوصًا في ظل انتشار الأجهزة الذكية التي جعلت إمكانية تسجيل الأصوات متاحة للجميع دون قيود تقنية كبيرة.

المطلب الأول
التسجيل الصوتي لغة واصطلاحًا

التسجيل لغة: جاء في لسان العرب أن (التسجيل) مأخوذ من الفعل (سجّل) وهو "كتاب العَهْد ونحوِه، والجمع سِجِلاّتٌ... وجاء في التفسير: أَن السِّجِلَّ الصحيفة التي فيها الكتاب... وفي حديث الحساب يوم القيامة: فتُوضَع السِّجِلاَّت في كِفَّة؛ وهو جمع سِجِلٍّ، بالكسر والتشديد، وهو الكتاب الكبير"[1]. **الصوت لغة:** أما (الصوت) فهو مأخوذ من "صاتَ يَصُوتَ ويَصاتُ صَوتاً، وأَصاتَ، وصَوَّتَ به: كلُّه نادَى. ويقال: صَوَّتَ يُصَوِّتُ تصْويتاً، فهو مُصَوِّتٌ، وذلك إذا صَوَّت بإنسانٍ

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، (1414هـ)، دار صادر، لبنان، مادة (سجل).

فدعاه. ويقال: صاتَ يَصُوتُ صَوتاً، فهو صائت، معناه صائح. ابن السكين: الصوتُ صوتُ الإنسان وغيره"[1].

التسجيل الصوتي اصطلاحًا: هو عملية تحويل التغيرات المؤقتة لموجات الصوت المرتبطة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويتم ذلك باستخدام أجهزة إلكترونية متخصصة في تسجيل الصوت، حيث تُخزن هذه التسجيلات على وسائط متعددة مثل الأشرطة أو الأقراص المدمجة أو الذواكر المحمولة، كما يمكن أيضًا تخزينها عبر الإنترنت باستخدام برامج معينة، مما يسهل إعادة تشغيل هذه التسجيلات في أي وقت، ويمكن تنفيذ عملية التسجيل الصوتي أيضًا من خلال الهواتف الذكية. وتنقسم التسجيلات الصوتية إلى نوعين: النوع الأول هو التسجيل المباشر، حيث يتم التقاط الأحاديث التي تجري بين الأشخاص باستخدام أجهزة صغيرة. أما النوع الثاني فهو التسجيل غير المباشر، والذي يتم من خلال التنصت على المكالمات الهاتفية أو تسجيل المحادثات الهاتفية بشكل سري، حيث يُعتبر هذا النوع من التسجيل غالبًا ما يتم بطريقة غير قانونية أو سرية[2]. فالتسجيلات الصوتية تُعرّف بأنها عملية تسجيل وحفظ الأصوات بوسائل متعددة، باستخدام أجهزة رقمية متنوعة. تهدف هذه العملية إلى تخزين الأصوات لتيسير إمكانية سماعها لاحقًا عند الحاجة، مثل المحادثات الصوتية عبر الإنترنت أو الهاتف وغيرها من الأنشطة الصوتية[3].

ومن ثم؛ إنّ التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات، ولم يكن التسجيل الصوتي معروفًا عند الفقهاء والعلماء القدامى بوصفه وسيلة من وسائل الإثبات؛ ولذلك لم

---

(1) المصدر السابق، مادة (صوت).

(2) البدراني، أنوار ثابت خضير عباس، (2018)، **حجية المستخرجات الصوتية الإلكترونية في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص423.

(3) حمد، مسرة خالد، (2019)، **الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي**، ط1، مركز الكاتب الأكاديمي، الأردن، ص42.

يتحدثوا عنه في كتبهم، إلا أن تطور هذه التقنية باستخدام الوسائل الحديثة المتقدمة والتي تعمل بسهولة وبدقة عالية، ونظرًا لتطور وسائل الإجرام، وما يتفنن به المجرمون من أساليب لارتكاب جرائمهم، كل ذلك يدفع إلى بحث هذا الموضوع لبيان مدى حجية الاعتماد عليه في الإثبات.

المطلب الثاني
طرق التسجيل الصوتي

التسجيل الصوتي يتم بطريقتين هما[1]:

1. التسجيل عن طريق التنصت المباشر: ويكون ذلك بالدخول على الخط المراد مراقبته بوضع سماعة هاتف مربوطة بأجهزة تسجيل ما بين الخط العام والخاص بالمشترك، وتقوم هذه السماعة بتسجيل المكالمات الصادرة والواردة من هذا الجهاز، وتكون عادة في موقع بعيد نسبيًا عن بيت المشترك حتى لا يشك بذلك، ويعاب على هذا النوع من التسجيل أنه طريقة قديمة للتسجيل، كما يمكن كشفها من قبل المشترك، وذلك بسبب ضعف التيار الصوتي وانقطاعه أحيانًا بسبب تدخل سماعة التسجيل الصوتي.
2. التسجيل عن طريق التنصت غير المباشر: ويكون ذلك عن طريق المجال المغناطيسي للجهاز المراد مراقبته، بحيث يوصل سلك بجانب سلك المشترك، ويمكن تسجيل الصوت من مكان قريب من بيت المشترك كبيت مجاور أو سيارة أو غير ذلك.

---

(1) البدراني، أنوار، (2018)، **حجية المستخرجات الصوتية الإلكترونية في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص423.

وقد تطورت أساليب المراقبة والتسجيل الصوتي بشكل كبير جدًا في هذه الأيام، وذلك بوجود أجهزة دقيقة جدًا لا يتجاوز حجمها رأس عود الثقاب، وتعمل بكفاءة عالية وقد يكون التسجيل من داخل المكان المراد مراقبته، وذلك بوضع ميكروفونات صغيرة جدًا مربوطة بأجهزة تسجيل تقوم بنقل الصوت والصورة من مكان المراقبة إلى مكان الأشخاص المسئولين عن هذا العمل، وقد تطورت أجهزة التسجيل بشكل كبير وسريع ومن أنواع هذه الأجهزة[1]:

1. الميكروفونات الاتجاهية: حيث توجه هذه الأجهزة إلى الجهة المراد مراقبتها من خلال التوجيه إلى أي فتحة في ذلك المكان، وتقوم هذه الأجهزة بتسجيل الصوت والصورة بسهولة ويسر.
2. ميكروفونات التلامس: وتوضع مثل هذه الأجهزة على جدار المكان المراد مراقبته، وتقوم هذه الأجهزة بتسجيل الاهتزازات التي تحدث نتيجة اصطدام الموجات الصوتية بالجدار ثم تكبيرها وتوضيحها من أجل التعرف عليها.
3. ميكروفونات مسمارية: وهي مجهزة بمسامير توضع في الحائط، ولها القدرة على تسجيل الاهتزازات الناتجة عن اصطدام الموجات الصوتية بالجدار، ويستخدم هذا النوع التسجيل عندما تكون الجدران متينة ومصفحة.
4. ميكروفونات الليزر: وتعمل على نظام العمل الإشعاعي بإرسال حزم من الأشعة تحت الحمراء إلى المكان المراد مراقبته، ثم استقبالها مرة أخرى بعد أن تصطدم بالجدران المراد مراقبتها ثم تحول هذه الأشعة إلى موجات صوتية يجري تكبيرها وتسجيلها وتستخدم للمراقبة من الأماكن البعيدة.

---

(1) يوست، براهام، (2014)، **تكنولوجيا التجسس: نظرة شاملة إلى وسائل التجسس الحديثة**، ترجمة: علي جواد حسين، ط1، الدار العربية للموسوعات، ص281– 290.

ويلحظ مما تقدم دقة الاتصالات والأجهزة التي تستخدم في ذلك بحيث لا يأمن الإنسان على نفسه وأسراره حتى داخل بيته، وبذلك لا يوجد للإنسان أسرار إلا إذا كانت محبوسة بداخله، أما إذا خرجت فإنها معرضة للتسجيل والنشر في أي لحظة؛ لأن هذه الأجهزة تدخل البيوت دون استئذان من أهلها وتكشف أسرارهم، وهذا مما لا شك فيه نوع من الاعتداء على حرية الإنسان وكرامته؛ ولذا يجب أن يكون العاملون عليها ممن يتصفون بالأمانة والثقة، وأن توضع عقوبات رادعة من أجل المحافظة على أمن الناس واستقرارهم داخل بيوتهم وأماكن عملهم فلا تفشي أسرارهم الخاصة التي ليس لها علاقة بالجرائم والاعتداء.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية لجريمة انتهاك الخصوصية من خلال التسجيل الصوتي

تنقسم المسؤولية بشكل عام إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية القانونية والمسؤولية التأديبية، وتتفرع المسؤولية القانونية بدورها إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية. والمسؤولية المدنية تنشأ عندما يقوم الشخص بالإخلال بالتزام تعاقدي أو بمخالفة القانون، مما يؤدي إلى وقوع ضرر يستوجب التعويض للطرف المتضرر. أما المسؤولية الجزائية، فهي تترتب عندما يتم انتهاك القواعد القانونية الجزائية. وتُعرَّف المسؤولية الجزائية بأنها الأثر القانوني المترتب على ارتكاب جريمة معترف بها قانونيًا، حيث يتحمل مرتكب الفعل المخالف الجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية، وذلك نتيجة لخرقه للأحكام والتشريعات المعمول بها. ويُبنى هذا النوع من المسؤولية على مبدأ تحميل الفاعل عواقب أفعاله الجزائية، سواء من خلال العقوبات أو التدابير التأديبية التي تفرضها السلطة القضائية[1].

عند تناول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يثار التساؤل حول مدى إمكانية تحميل هذه الشخصيات الاعتبارية المسؤولية الجزائية على غرار الأشخاص الطبيعيين. هل يمكن اعتبار الكيانات المعنوية، مثل الشركات والمؤسسات، مؤهلة لتحمل تبعات الجريمة الجزائية كما يتحملها الفرد؟ هذه المسألة تفتح بابًا واسعًا للنقاش، خاصة في ظل الاختلافات الجوهرية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث التكوين والقدرة على الفعل. كما أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تختلف بشكل كبير عن المسؤولية المدنية، حيث أن الأولى تتعلق بمحاسبة الشخص المعنوي على مخالفته القواعد الجزائية وفرض عقوبات جزائية عليه، مثل الغرامات أو العقوبات الإدارية. أما المسؤولية المدنية، فهي ترتبط بتعويض الأضرار الناجمة عن الخروقات

---

(1) بني حمد، عبد السلام أحمد، (2018)، **تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني: دراسة مقارنة**، مجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون، مج45، ع4، الجامعة الأردنية، الأردن، ص337.

القانونية أو التعاقدية، دون أن تشمل الجوانب العقابية الجزائية. ومن هنا تتباين المسؤوليتان في طبيعتهما، حيث تتعلق المسؤولية الجزائية بالعقوبة المباشرة على انتهاك القوانين الجزائية، بينما تهدف المسؤولية المدنية إلى إعادة الحقوق إلى المتضررين [1]. ومن ثم؛ توجد فروقات متعددة بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

1. **أساس كل منهما:** يُعتبر الفعل الضار الذي يؤثر سلبًا على المجتمع هو الأساس للمسؤولية الجزائية، بينما يستند أساس المسؤولية المدنية إلى الضرر الذي يلحق بالفرد.
2. **الجزاء:** يتمثل الجزاء في المسؤولية الجزائية بالعقوبات والتدابير الأمنية، بينما يعكس الجزاء في المسؤولية المدنية التعويض. وتقوم النيابة العامة بملاحقة الجزاءات الجنائية، في حين يتقدم المتضرر بطلب التعويض في المسؤولية المدنية.
3. **إسقاط المسؤولية:** لا يجوز في الأساس الصلح أو التنازل عن الشكوى في إطار المسؤولية الجزائية، بينما يُسمح بذلك في المسؤولية المدنية.
4. **نطاق وحدود المسؤوليتين:** المسؤولية الجزائية تُحدد بنصوص قانونية وتخضع لمبدأ الشرعية، بينما تُبنى المسؤولية المدنية على قاعدة عامة تتعلق بوجود عمل غير مشروع، سواء كان ذلك من خلال الإخلال بالتزامات تعاقدية أو بسبب خطأ تقصيري، دون تحديد دقيق لتطبيقاتها..

وقد أشارت المادة (74) من قانون العقوبات الأردني إلى معنى المسؤولية الجزائية؛ فقد نصت: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"؛ فهذه المادة تؤكد على أن الشخص لا يحاسب على الفعل الذي اقترفه، ولا يستحق العقوبة عليه إلا إذا كان متمتعًا بالوعي والإرادة بوصفهما عنصران أساسيان للمسؤولية الجزائية.

---

(1) المساعدة، أنور محمد صدقي، (2007)، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، ط 1، دار الثقافة، الأردن، ص41.

(2) صالح، إبراهيم علي، (2007)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، ط1، دار المعارف، مصر، ص18.

المطلب الأول
الإثبات بالتسجيل الصوتي

يُعتبر التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات، وقد أصبح شائعًا بين الأفراد بفضل القدرة على تسجيل الأصوات على أجهزة تخزين تستعيدها عند الحاجة. لكن ما مدى مشروعية استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة للإثبات؟ قبل تناول مشروعية التسجيل الصوتي في الإثبات، يجب تحديد المحاور ذات الصلة، وهي: المحور الأول: إمكانية إثبات أن الصوت المسجل يعود للشخص المعني. والمحور الثاني: مدى خلو هذه الوسيلة من العيوب والمشكلات.

أما المحور الأول وهو مدى التثبيت بأن الدليل المستمد من المراقبة والتسجيل الصوتي يعود إلى من نسب إليه؛ فما زالت الأبحاث العلمية والدراسات في علم الأصوات تشكك في القدرة على التمييز بين الأشخاص بصورة قاطعة، وذلك لوجود تشابه كبير بين بعض الأصوات في نطق الحروف والعبارات، وفي دقة الصوت وغلظته وحدته، وكذلك الشخص الواحد قد يختلف لفظه للحروف والكلمات مما يجعل من الصعب تمييز هذه الأصوات بأنها لشخص معين[1].

وأما المحور الثاني: فاحتمالية ورود التزوير على الأشرطة المسجلة كبير جدًا، وذلك بالاعتماد على تقليد الأصوات فهناك أشخاص لهم قدرة عالية على تقليد الأصوات، وكذلك إمكانية نقل وإدخال أجزاء معينة من صوت مسجل من شريط على شريط آخر؛ حيث يبدو بأنه حديث متكامل لا فصل ولا تدخل فيه وهو ما يسمى (المونتاج)[2].

---

(1) البدراني، أنوار ، (2018)، **حجية المستخرجات الصوتية الإلكترونية في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص350.

(2) يوست، براهام، (2014)، **تكنولوجيا التجسس: نظرة شاملة إلى وسائل التجسس الحديثة**، مرجع سابق، ص275.

كما أن تسجيل الأصوات بالنسبة للأفراد العاديين يتم في أجواء لا تتسم بالدقة والتقنية العالية لاحتمال أن يكون هناك خلل في جهاز التسجيل وكذلك وجود مؤثرات صوتية خارجية تحدث الضوضاء وتؤثر في دقة التسجيل[1].

لهذه الأسباب كلها لا يمكن الجزم بأن الصوت المسجل على الشريط هو صوت الشخص المنسوب إليه؛ لأن الأبحاث والدراسات ما زالت تشكك بذلك، فهي في دلالتها ظنية لا تصل إلى درجة اليقين.

وبناء على ما ذكر فإن الإثبات بالتسجيل الصوتي لا يعقل ولا يقبل شرعًا ولا قانونًا ولا عقلًا إنزال العقوبة بشخص دون ثبوت وجود جريمة أولاً ثم إسناد تلك الجريمة ماديًا إليه. فلابد إذن من أن تكون هناك جريمة وأن تتوافر أركان هذه الجريمة، وأن تكون هناك أدلة قوية قاطعة على مرتكب هذه الجريمة، حتى يجوز محاسبته ومعاقبته.

المطلب الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من التسجيل الصوتي

تحتاج عملية التسجيل الصوتي إلى استخدام أجهزة دقيقة جدًا قادرة على التقاط الأصوات، وتدخل هذه الأجهزة البيوت بصورة سرية دون استئذان أهلها، فتطلع على الأسرار التي تخفيها تلك البيوت، وتظهر بعد ذلك كشاهد على أسرارها، وهذا مما لا شك فيه يدخل في باب (التجسس) والتنصت على أسرار الناس، وغالبًا ما يتم التسجيل بصورة سرية حتى وإن كان عبر الهواتف.

الفرع الأول: معنى التجسس

التجسُّسُ: حبس الخبر وتجسسه بحث عنه وفحص، وتجسستُ الخبر وتحسسته بمعنى واحد، وفي الحديث لا تجسسوا، التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر،

(1) حمد، مسرة خالد، (2019)، **الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص35.

والجاسُوسُ صاحب سرِّ الشَّر، والناموسُ صاحب سرِّ الخير، وقيل التجسسُ بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار[1].

يتضح موقف الشريعة الإسلامية من التجسس من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على حرمة التجسس وتحظر انتهاك خصوصية الآخرين، ومنها:

قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) [الحجرات: 12] قال أبو السعود: "أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين"[2]، ويفهم من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إتباع الظن، فإذا ادعى إنسان أنه يتجسس من أجل الوصول إلى اليقين فالجواب أن هذا الأمر أيضًا منهي عنه.

ويقول القرطبي "ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله"[3].

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا"، فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على حرمة التجسس صيانة وحماية لحرمة المسلمين وبيوتهم كي لا يطلع على عوراتهم؛ لأن ذلك يودي إلى غيظ صدورهم وانتشار الفاحشة بينهم.

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (جسس).

(2) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982 هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج8، ص122.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: 1273هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، مصر، ج16، ص333.

الفرع الثاني: مدى حجية التسجيل الصوتي

من المعلوم أن التسجيل الصوتي هو وليد التقدم العلمي المعاصر؛ فلم يعرف التسجيل الصوتي في عهد رَسُول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبين لنا رَسُولُ الله حجية الأخذ به، أو عدم الأخذ به في الإثبات، ولا يعقل أن الفقهاء المعاصرون يقفوا موقفًا سلبيًا في حجيته بل أعملوا عقولهم، وأقلامهم، لبيان موقف ديننا الحنيف منه، ولعل أقرب وسائل الإثبات إلى التسجيل الصوتي هي شهادة المختبئ[1]، لذلك ما يقال على شهادة المختبئ يقال على التسجيل الصوتي. وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حجية التسجيل الصوتي وذهبوا إلى الأقوال الآتية[2]:

- **القول الأول:** يذهب إلى قبول التسجيل الصوتي كدليل في الإثبات، وهو ما أقره الحنفية وبعض المالكية مثل ابن القاسم وأشهب. وقد اشترط المالكية لاعتبار التسجيل دليلاً أن لا يكون الشخص المشهود عليه مخدوعاً أو خائفاً، وأن يتم تسجيل حديثه بشكل كامل. وعلى الرغم من قول أصحاب هذا القول بالأخذ بالتسجيل الصوتي في الإثبات إلا أنهم اشترطوا الشروط الآتية[3]:

1. يجب أن يتم هذا الإجراء فقط ضد متهم محدد، ولا يجوز أن يُطبق على أي شخص آخر غير المتهم. فلا يعقل أن تُنتهك الحياة الخاصة لشخص لمجرد ارتباطه بالمتهم.
2. أن تكون أوامر التسجيل الصوتي بناءً على أوامر من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب، واتباع الأهواء، والظنون.

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب، (ت: 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الفكر، مصر، ص197.

(2) الحجاحجة، جابر إسماعيل، (2011)، **حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج8، ع1، الإمارات، ص24-26.

(3) المرجع السابق، ص24.

3. أن يقتصر على الجرائم الخطيرة، وغير العادية ذلك أن هناك أحوال يستعان فيها بهذه الوسيلة لمصلحة المجتمع، إذ كثيرا ما يسهل الاتصال التليفوني في الإعداد لارتكاب الجرائم، وإن حرمان القضاء من استخدام هذه الوسيلة يسفر عن الحرمان من فائدتها.
4. أن يكون الشخص الذي يتجسس عليه ممن حامت حوله الشبهات القوية، ودلت عليه القرائن على ارتكاب جريمة، أو التخطيط لها، أو تعين التجسس طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس، والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه.

- **القول الثاني:** عدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات، وإليه ذهب بعض الحنفية، والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن أحمد، وهو قول القاضي شريح، والشعبي. وقالوا: إن أمر التسجيل الصوتي المقدم ضد المتهم لا يطمئن إليه، فضلا أن الأصوات تتشابه، وبذلك تكون هناك شبهة في الإثبات[1]. وبناءً على ما تقدم فلا يجوز الاعتماد على التسجيل الصوتي بوصفه وسيلة إثبات لإقامة القصاص والحدود؛ وذلك لأمرين مهمين هما:

- **الأول:** التسجيل الصوتي رغم التقنية العالية التي يعمل بها، إلا أنه ما زال هناك احتمالية في ورود الخطأ فيها لتشابه الأصوات واحتمالية دخول المونتاج إليها؛ مما يجعل ذلك شبهة؛ فيجعل دلالاتها ظنية غير قطعية، ودليل إقامة الحدود والقصاص يجب أن يكون واضحًا لا شبهة فيه، بل قاطعًا في دلالته.
- **الثاني:** اعتمادًا على السبب فإن الشريعة الإسلامية تحرص على حفظ النفوس والأعضاء البشرية، وتحرص على المحافظة على أمن المجتمع واستقراره، وذلك اعتمادًا على القاعدة

(1) الحجاحجة، جابر إسماعيل، (2011)، **حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص26.

الشرعية "درء الحدود بالشبهات" أما ما يتعلق بجرائم التعزير فيجوز الاعتماد على التسجيل الصوتي كقرينة لتوجيه الاتهام إلى المشتبه بهم ومواجهتهم بها، لعل ذلك يكون سببًا في انتزاع الإقرار منهم.

ويشترط للاعتماد على التسجيل الصوتي بوصفه وسيلة إثبات توافر الشروط التالية:

1. أن تكون الطريقة التي تم التسجيل بها مشروعة من غير تجسس ولا إكراه ولا خديعة.
2. أن يأذن الشخص المنسوب إليه التسجيل ويرضى بتسجيل صوته.
3. أن يكون هذا الإذن بالتسجيل صريحًا وواضحًا لا شبهة فيه.
4. ألا يتضمن هذا التسجيل أسرارًا شخصية لا علاقة لها بالجريمة.

المطلب الثالث

الاطار القانوني لجريمة انتهاك الخصوصية من خلال التسجيل الصوتي

يدرس هذا المبحث موقف التشريعات المقارنة الحديثة حول التسجيل الصوتي في أربع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، ومصر، والأردن. تهدف هذه المقارنة إلى فهم كيف تختلف الأنظمة القانونية في تنظيم التسجيل الصوتي، سواء من حيث حماية الخصوصية أو تنظيم الحقوق المتعلقة بالتسجيلات غير المصرح بها. وستتم معالجة التشريعات التي تحدد الشروط القانونية لإجراء التسجيلات الصوتية في هذه الدول، مع التركيز على القيود المفروضة على الأفراد في حال التسجيل دون موافقة الأطراف المعنية، وكذلك العقوبات المقررة في حال انتهاك تلك القيود. كما سيتم تسليط الضوء على الفروقات بين الأنظمة القانونية في الدول المذكورة من حيث توجيهاتها الخاصة بحماية الأفراد ضد التعديات المحتملة على حياتهم الخاصة.

التشريع الأمريكي

توجه المشرع الأمريكي في إطار التعديل الرابع من الدستور الأمريكي إلى ضمان حماية المواطنين من التدخل التعسفي من قبل السلطات العامة فيما يتعلق بالتفتيش وحرمة هذا الإجراء. ومع ذلك لم تتناول الصياغة الدقيقة لهذه النصوص حماية الأحاديث الشخصية والشفوية بشكل صريح، ولم تمنع التسجيل غير القانوني لها، إلا أن معظم الفقه الأمريكي قد استند الى هذه النصوص التي تنص على حرمة تلك الأحاديث، باعتبار أن هذه التعديلات التي صدرت قبل أكثر من مائة عام قد صيغت في وقت لم تكن تلك الأجهزة الخاصة بالمراقبة والتسجيل قد عرفت بعد، أي أن العالم لم يشهد التطور العلمي والتكنولوجي الحالي، فقد صدرت العديد من القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تنظيم حرمة الاتصالات والأحاديث الشفوية وكان آخرها القانون الفيدرالي رقم (18) لسنة 1970 بشأن الاتصالات الذي حظر بدوره أي تدخل غير مشروع سواء بالرقابة أو بالتسجيل أو التنصت على تلك الاتصالات بدون أمر مسبب من السلطة القضائية، وأن لا تتجاوز فترة المراقبة الشهر الواحد على خلاف القانون الانجليزي والفرنسي[1].

وقام المشرع الأمريكي بإصدار قانون عام (1934) ما يسمى بقانون الاتصالات الاتحادي، والذي نص في المادة (605) منه على حظر التقاط المحادثات التلفونية أو افشاءها على مستوى الاتحادي ومستوى الولايات، ولم تشير هذه المادة الى التسجيلات الصوتية، ولكنها اقتصرت على الاتصالات التلفزيونية والتلغرافية. وفي عام (1968) تم إصدار قانون مراقبة السيارات العامة وأمن الشوارع الذي أتاح للسلطات الفيدرالية والمحلية التنصت على مجموعة واسعة من الجرائم. وقد أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات لحماية الأفراد؛ حيث اشترط ضرورة الحصول على إذن

---

(1) الحسيني، عمار، (2009)، **مدى مشروعية التسجيل المسموع بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي**، مجلة أهل البيت، عدد 8، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، ص196.

قضائي لمراقبة المحادثات الشخصية والهاتفية، ووفقًا لنص المادة (2115) من القانون نفسه يجب أن يكون الإذن بتسجيل المحادثات الشخصية مكتوبًا، وأن يُصدر بناءً على تحقيقات جدية.

إن الاتجاه الحديث والمعاصر في القضاء الأمريكي يميل إلى قبول التسجيلات الصوتية كدليل في الاثبات، إلا أن قضاء المحكمة العليا قد عدل هذا الاتجاه في قضية (برجر) معتبرًا التجسس على المكالمات الهاتفية انتهاكًا خطيرًا للحريات حيث رفض القضاء الأمريكي الأخذ بقانون ولاية نيويورك الذي يسمح بالتنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها من دون وقوع جريمة، ومن دون بيان نوعية الحديث الذي تم تسجيله، حيث أن المحكمة قد بينت أسباب حكمها بأن الكونجرس قد قرر بصورة واضحة حظر التنصت على الاتصالات، فهو لا يسمح على هذا النحو للمشرع في الولايات أن يصدر تشريعات تتعارض مع نص المادة (605) من قانون الاتصالات الفيدرالي، ويترتب على هذا الحكم رفض القضاة لمعظم طلبات الشرطة الخاصة بمراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها، وعدم الاعتداد بأي معلومة يتم الحصول عليها من خلال هذه الطريقة، حيث عمد القضاء الأمريكي إلى مد حماية التعديل الرابع للدستور الأمريكي ليشمل التنصت والتسجيل الهاتفي، معتبرًا استعمال أجهزة التسجيل الصوتي من قبيل التدخل في خصوصيات الافراد التي تتنافى مع التعديل الدستوري الرابع، وهو ما يستلزم استبعاد الدليل المتحصل من التسجيلات الصوتية بغض النظر عن الطريقة التي أخذت بها هذه التسجيلات، واعتبارها باطلة[1].

(1) ربيع، حسن، (1985)، **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ص409.

التشريع الفرنسي

لم يحظر المشرع الفرنسي استخدام التسجيل الصوتي عبر الهواتف النقالة، طالما كانت هذه التسجيلات تتم بموافقة الشخص المعني. حيث اعتمد القانون الفرنسي الجديد معيار "طبيعة الحديث"، مما يعني أن مسألة السرية تحدد وفقًا لنوع الحديث المسجل، مثل الحديث الهاتفي، بدلاً من اعتماد معيار المكان كما كان معمولًا به في القانون الفرنسي القديم. ومع ذلك، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (646) في 10 سبتمبر 1991، والذي ينظم مراقبة وتسجيل الاتصالات عبر مختلف وسائل الاتصال. وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون على أن "سرية المراسلات التي تُنقل عبر الهاتف أو وسائل الاتصال مضمونة قانونًا". بينما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناءات لهذا المبدأ، حيث توضح أنه "لا يجوز الاعتداء على هذا السر إلا من قِبَل السلطة العامة وفي حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها بالقانون، وضمن الحدود المحددة فيه". ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد قام بموازنة بين الحرية الفردية وحق المجتمع في توفير الأمن لأفراده ومكافحة الجريمة. وبالتالي، لم يقتصر الأمر على منع التسجيل والمراقبة عبر الهواتف النقالة فحسب، بل شمل أيضًا منع جميع أنواع التسجيلات التي تُجرى بواسطة أي أجهزة تؤدي نفس الغرض، سواء كانت تلك التسجيلات تخضع لمراقبة السلطة القضائية أو السلطة الإدارية. كما وأنه قيد المراقبة في حالة سمحت السلطات القضائية والإدارية بعدد من الضمانات وأهمها:

1. أن يكون قاضي التحقيق هو المختص بإصدار أمر المراقبة والتسجيل.
2. وأن تحدد مدة المراقبة بما لا يزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط.
3. وأن يكون أمر المراقبة مكتوباً ومسبباً.
4. وألا تتم المراقبة إلا في مواجهة الجرائم الخطيرة وأن تفيد في كشف الحقيقة.

5. وأن يكون مصير هذه التسجيلات الاتلاف بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى الجزائية وتحرير محضر بإتلاف التسجيلات.

وفيما يتعلق بالأحاديث التي تجري في مكان عام؛ فقد اعتبر المشرع الفرنسي تسجيلها مشروعًا، ولا يترتب عليها شروطًا معينة كما هو الحال في تسجيل الأحاديث الخاصة، وقد كان الرأي الذي وصل إليه المشرع الفرنسي استناداً إلى من يتحدث في مكان عام يكون متنازلاً ضمنيًا عن خصوصيته، وأنه قد يسمح للغير أن يقف على أسراره بمجرد أنه تحدث في مكان عام. أما المادة (1/226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92–684 لعام 1002) فقد أشارت إلى معيار جديد لخصوصية الحديث، حيث اعتبرت ان كل اعتداء بأي وسيلة كانت على حرمة الحياة الخاصة للغير؛ سواء أكان هذا الاعتداء بالتقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث تصدر بصفة خاصة أو سرية دون رضا صاحب الشأن اعتبرها المشرع الفرنسي جريمة.

لقد كان الموقف القضائي الفرنسي متقلبًا بشأن قبول التسجيل الصوتي بشكل عام، وبشكل خاص التسجيلات الهاتفية. ومع ذلك، اتجهت بعض الأحكام القضائية الفرنسية نحو اعتبار هذه التسجيلات باطلة إذا تمت بواسطة السلطات العامة، ومن ثم عدم جواز الاعتماد عليها كأدلة في القضايا الجزائية. على سبيل المثال، قضت محكمة (أرس) في قضية قتل تتعلق بصراف بأن تلك التسجيلات كانت قد تمت باستخدام الغش والخداع، مما أدى إلى عدم قبولها، وبعد مواجهة المتهم أقر بنسبة التسجيلات إليه ولكنه قال إنه لم يكن صادقًا في أقواله، غير أن المحكمة طرحت اعترافه جانبًا ولم تستند إليه معللة ذلك بأن: "استخدام التسجيل ينطوي على نوع من الحيل غير المشروعة بقصد التوصل إلى الدليل وهو ما يشكل خرقًا لحقوق الدفاع". كما قضت محكمة (aix –en-provence) في 2 فبراير 1983 بأن "سجل المكالمات الهاتفية يعد من قبيل إفشاء السر المهني".

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في 8 ديسمبر 1983 الاعتراف بتسجيل المحادثات، نظرًا لأن تلك المحادثات كانت ذات طبيعة خاصة وكان الأطراف المعنيون على علم بذلك، مما يُعتبر انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة. وقد أكدت المحكمة أن التسجيل الخفي يُعد خطأً جسيمًا[1].

التشريع المصري

أما القانون المصري فلم يتضمن أي نص يفيد إباحة أو تجريم التسجيل الصوتي حتى صدور القانون رقم (37) لعام 1972 بشأن حماية الحريات الفردية؛ حيث تضمن تعديلاً لبعض أحكام قانون الاجراءات الجزائية. فنصت المادة (95): "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، واجراء تسجيل لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك أثر في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة ثلاثون يومًا قابل للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

وقد أجازت المادة (206) من قانون العقوبات المصري للنيابة العامة مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، والسماح بتسجيل المحادثات التي تحدث في أماكن خاصة، إذا كانت هذه التسجيلات تساعد في كشف الحقيقة. كما تنص المادة (309)- مكرر على ما يلي: يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن من خلال ارتكاب أي من الأفعال التالية، في غير الحالات المصرح بها قانونًا أو دون رضا المجني عليه:

1. الاستماع أو التسجيل أو نقل أي محادثات جرت في مكان خاص أو عبر الهاتف باستخدام أي جهاز.

(1) الحسيني، عمار، (2009)، **مدى مشروعية التسجيل المسموع بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص221.

2. التقاط أو نقل صورة لشخص في مكان خاص باستخدام أي جهاز.

وفي حال وقوع الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع بحضور الأشخاص المعنيين، يُفترض رضا هؤلاء الحاضرين.

فهذه المادة تُجرم إذاعة واستعمال التسجيل الصوتي الذي جرى الحصول عليه برضى صاحب الشأن، وأن هذه النصوص قد نصت وبينت أن الافشاء قد يتضمن في بعض صور المحادثات الهاتفية وهو ما يجعل مرتكبيها تحت طائلة التجريم والعقاب[1].

كما نصت المادة (1/45) من الدستور المصري الصادر في عام 1971 على أن: "حياة المواطنين لها حرمة يحميها القانون، وتتمتع المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال بالسرية والحماية، ولا يجوز انتهاك هذه الحرمة إلا بموجب أمر قضائي ولمدة محددة وفقًا لأحكام القانون". يُظهر هذا النص إدانة واضحة من الدستور لحالات انتهاك الحياة الخاصة للمواطنين من قبل بعض الجهات ذات السلطة، من خلال التنصت والتلصص على شؤونهم الخاصة.

واستنادًا إلى نص المادة (45) من الدستور المصري، تم إصدار القانون رقم (37) لسنة 1972. وقد أوضح هذا القانون الجدل الفقهي والقضائي حول مشروعية التسجيل الصوتي وشرعية قبول الأدلة المستخلصة من هذه التسجيلات، وذلك من خلال التعديلات التي أُدخلت عليه.

وقد رفض القضاء المصري التسجيل الصوتي حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار مطول لها إلى رفض التسجيلات الصوتية بقولها: "لما كان لتحقيق الإنسانية المصرية هدفًا أساسيا تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية

(1) الحسيني، عمار، (2009)، **مدى مشروعية التسجيل المسموع بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص205.

واللاسلكية والأحاديث الخاصة أمرًا مرفوضاً، ويعد انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة وانتقاصًا في الأصل من الحرية التي سجلها الدستور في المادة (41) منه باعتبارها حقًا طبيعيًا للإنسان لا يجوز الاخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه، وأن قانون الاجراءات الجزائية تتعلق بضمان حريات المواطنين، لا تجيز هذا الاجراء إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة مفاد ذلك أنه لا يسمح بهذا الاجراء لمجرد الإبلاغ أو الظنون أو الشكوى أو البحث عن الأدلة، وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الاجراء"[1].

كما ذهب اجتهاد القضائي المصري إلى الأخذ بالتسجيلات الصوتية والتي طرحت على القضاء المصري عام 2008 وما تلاه بشأن قضية مقتل الفنانة (سوزان تميم) من مكالمة هاتفية مسجلة بينها وبين المتهم، وأيضًا ما تم اعتماده من قبل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية المصرية السابق (محمد مرسي) من تسجيل سابق له على قناة الجزيرة القطرية أثناء حجزه في سجن شمال غرب القاهرة، وتم عرض هذا التسجيل أثناء المحاكمة لما كان ينطوي عليه من معلومات حول تحديد مكان السجن الذي وضع فيه الرئيس من قبل المحاكمة فيه، وهو ما اعتبرته المحكمة تسريبًا لإحداثيات حول مكان السجن الذي يتواجد فيه الرئيس وبعض القيادات، فضلاً عن توجيهات حول توصيلها لأتباعه من خلال السجن، فضلاً عن ذكره لبعض أسماء القيادات التي سجنت معه، وكذلك من الشواهد الأخرى على الاستعانة بالتسجيل الصوتي ما ذكره محامي الرئيس السابق للجمهورية المصرية (حسني مبارك) من أنه لا يوجد تسجيلات صوتية أو

---

(1) الحسيني، عمار، (2017)، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة** –، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص226.

وثائق رسمية تثبت توجيه الرئيس حسني مبارك لوزير الداخلية أو أي من قيادات العسكرية التي تفيد ضرب المتظاهرين والاعتداء عليهم[1].

التشريع الأردني

يُحسب للمشرع الأردني أنه كان من المشرعين الذين نصوا صراحة على أهمية كفالة الخصوصية وسرية المكالمات الهاتفية، وأنه لا يجوز المساس بها إلا في حدود قانونية معينة؛ فقد نصت المادة (7) من الدستور الأردني على أن "الحرية الشخصية مصونة". ونصت المادة (10) من الدستور الأردني على أن "للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون بالكيفية المنصوص عليها منه".

ونصت المادة (18) من الدستور الأردني على أنه "تعتبر المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقف إلا في الأحوال المعنية في القانون".

ونصت المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له المحادثات الهاتفية متى كان ذلك فائدة إظهار الحقيقة".

ونصت المادة (71) من قانون الاتصالات الأردني على أنه: "كل من نشر أو أشاع أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته، أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 300 دينار أو بكلتا العقوبتين".

---

(1) الطعن رقم (4544) جلسة (1999/1/4)، والطعن رقم (21459) في (1999/11/9)، والطعن رقم (17250) في (2000/3/1).

ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر عام (1961) على جواز ضبط أي وسيلة يراها المدعي العام لازمة وضرورية لكشف الحقيقة، ومن البديهي أن يكون من بين هذه الوسائل تسجيلات المكالمات بالهواتف النقالة. كما ينص القانون على ضرورة أن يصحب المدعي العام كاتبه خلال مهمته، حيث يُمكنه ضبط جميع الأشياء التي يعتبرها ضرورية لكشف الحقيقة، ويتعين عليه تنظيم محضر بذلك والاعتناء بحفظه وفقًا لأحكام المادة (35). والغرض القانوني من الاطلاع على المراسلات والمحادثات الهاتفية هو تحقيق الوصول إلى الحقيقة. وقد حرص المشرع الأردني على قصر حق الاطلاع على المراسلات على المدعي العام فقط، دون سواه، وذلك استنادًا إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتنص المادة (87) على ما يلي:

1. يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وينظم بها محضرًا ويعني بحفظها وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35).
2. لا يجوز التفتيش إلا عن الاشياء التي جرى التفتيش من أجلها فإذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطه أيضًا.
3. في جميع الأحوال، يجب أن يكون أمر التفتيش مسببًا ولا يجوز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان.

وقد أكدّ قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) المعدل بالقانون المؤقت رقم (24) لسنة (2003) على حرمة الحياة الخاصة، وعدم جواز التسجيلات من خلال نص في المادة (4) على أنه "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر

الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها". وهو ما يعني عدم جواز اجراء التسجيلات التي تؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة وحرمتها.

يتبين من خلال ما تقدم أن الدستور الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية يوليان أهمية كبيرة لحرمة المساكن والمراسلات، سواء كانت بريدية أو برقية، بالإضافة إلى المخاطبات الهاتفية. وتهدف هذه الحماية إلى الحفاظ على خصوصية الأفراد وضمان أمنهم الشخصي، حيث تعكس هذه النصوص القانونية التزام الدولة بحماية الحرمات الخاصة للأفراد من أي اعتداء أو انتهاك.

كما أن هذه الحماية تساهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي، إذ تضمن للناس الشعور بالطمأنينة فيما يتعلق بحياتهم الخاصة وأسرارهم، وتعكس رؤية قانونية واضحة ترفض أي شكل من أشكال التجسس أو الاعتداء على خصوصيات الأفراد، مما يتيح لهم العيش بسلام دون خوف من التعرض للاختراق أو العبث بحياتهم الشخصية.

ذهب القضاء الأردني في بعض قراراته إلى قبول التسجيلات الصوتية في الإثبات الجزائي، وكان قد اعتبرها بينة في الإثبات متى اقتنع القاضي الجزائي، مثل الحكم الذي قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1516/2018.

وبناء على ما سبق يتضح للباحث أن القضاء الأردني قد اتجه إلى الاستناد إلى الأدلة الفنية المتمثلة بالتسجيلات الصوتية في تجريم المتهم نتيجة إلى تكوّن القناعة التامة لدى القاضي، حيث أن الحكم هو وجدان القاضي يبني حكمه على القناعة الوجدانية المنضبطة دون معقب عليه ما دام أن قناعته منطقية ومبنية على أدلة واقعية وقانونية، ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يتفق مع العقل والمنطق والقانون.

الفصل الرابع
جريمة انتهاك الخصوصية من خلال (التقاط الصور)

المبحث الأول
ماهية التقاط الصور

يُعد التقاط الصور من أبرز الوسائل التي تتيح للأفراد توثيق اللحظات والمواقف المختلفة باستخدام أجهزة تصويرية تتراوح بين الكاميرات التقليدية والهواتف الذكية المتطورة، ويقوم التقاط الصور على تحويل المشاهد البصرية إلى صور ثابتة، مما يتيح للأفراد حفظ الذكريات أو استخدامها في مختلف المجالات مثل الصحافة والفنون والإعلانات. ورغم الأهمية الكبيرة لهذا الفعل في الحياة اليومية والمهنية، إلا أنه يثير العديد من القضايا القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بالخصوصية وحقوق الأفراد في منع تصويرهم دون إذن. ومن هنا تأتي أهمية فهم ماهية التقاط الصور، حيث تتداخل تقنيًا وقانونيًا مع مفاهيم الحماية الشخصية والحقوق الأساسية، مما يجعل تنظيم استخدامها أمرًا بالغ الأهمية لضمان احترام حقوق الأفراد والمجتمع.

المطلب الأول
الصورة لغة واصطلاحًا

الصورة لغة: الشكل، والجمع صور، وتعني الميل والاعوجاج، وصوَّره الله صورة حسنة فتصور، وقد صوره فتصور، وتصورت الشيء توهمت صورته، فتصور لي بمعنى مثلت صورة الشيء وشكله في الذهن أي تخيلته، والتصاوير هي الرسوم والتماثيل[1]. ويمكن أن تعبر الصورة عن جوهر الشيء وهيكله، حيث تمثل صورة الشيء ماهيته في شكلها المجرد كقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [آل عمران: 6]، وقوله تعالى:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (صور).

(فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ) [الانفطار: 8]. وقد يكون المقصود بالصورة الصفة فصورة الأمر كذا وكذا أي صفته، وصورة الشخص هي خياله في الذهن أو العقل أو رسمه على الورق أو الحائط أو نحوهما بالقلم أو آلة التصوير[1]. وأيضاً قيل بأن الصورة هي الهيئة أو الظاهرة أو الصفة حقيقة الشيء وقد يقصد بها الوجه أو التمثال المجسم[2].

الصورة اصطلاحًا: الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير[3]، كما عُرفت بأنها تجسيد لشكل معين على شيء ثابت كالورق، أو الخشب ونحوهما بحيث يثبت منظر الشكل ويتم تجسيده، ويمكن القيام بهذا العمل بوسائل متعددة كالرسم والنقش أو عمل التماثيل أو باستخدام الوسائل الآلية مثل الكاميرا وغيرها من الآلات التي تستخدم في التصوير[4]. ويمكن تعريف الصورة على أنها تجسيد لشخص أو شيء ما من خلال فنون مثل الرسم أو النحت أو التصوير اليدوي، أو الفوتوغرافي، أو السينمائي، وتمثل عرضًا شبه دقيق لجزء من الحياة الواقعية، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد والزوايا المتعددة التي تعكس تلك الحياة [5]. ويمكن تعريفها أيضًا على أنها انطباع ضوئي لجسم ما يعبر بوضوح عن شخصية صاحبها، ويجوز أن تكون هذه الصورة تمثل الواقع كما هو، أو تتضمن تعديلات تتيح لها تقديم مظهر هزلي[6].

---

(1) الجوهري، اسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، دار العلم للملايين، لبنان، ج3/ ص203.

(2) مجموعة مؤلفين، (1989)، **المعجم الوسيط**، ج2 دار الدعوة، تركيا، ص528.

(3) خاطر، نوري حمد، (2008)، **شرح قواعد الملكية الفكرية –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط1، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ص112.

(4) الجبوري، بيرك فارس حسين، (2009)، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية– دراسة مقارنة**، ط1، دار الكتب القانونية، العراق، ص47.

(5) فضيلة، عاقلي، (2012)، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة– دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة، الجزائر، ص251.

(6) حسني، محمود نجيب، (1978)، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص)**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص766.

ومن المهم أن نلاحظ بأن مفهوم الصورة لا يقتصر فقط على الصور الثابتة مثل الصور الفوتوغرافية أو اللوحات الزيتية، بل يمتد ليشمل أيضًا الصور المتحركة التي تُعرض عبر وسائل متنوعة مثل التلفزيون والسينما. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن المفهوم الصور الرقمية التي تُنتج بواسطة الحاسوب أو الكاميرات الرقمية، والتي يمكن التعامل معها ومعالجتها وتخزينها وتحميلها أو تنزيلها على الحاسوب أو عبر الإنترنت[1].

ويُعرف التقاط الصور بأنه من الأدلة المرئية عموماً، وهي أشكال مرئية واضحة ناتجة عن عمليات رقمية نتاج ما يحدث داخل الأجهزة الحديثة من تحولات دقيقة مثل الصورة والفيديو والنص الرقمي، أو هي معلومات يتم الحصول عليها بطرق مشروعة وقانونية من النظم القانونية لتقدم للقضاء للوصول إلى الحقيقة، وتمتاز بإمكانية إعادة مشاهدتها أكثر من مرة، والوقوف على جميع تحركات المتواجدين داخل الدليل المرئي بهدف الوصول الى الحقيقة واثبات وقائع جرم معين، وإن هذه التقنيات الرقمية تستند بالأساس على علوم الفيزياء والهندسة الإلكترونية[2]، وتعرف أيضاً بأنها توثيق مرئي لحقيقة ما.

أما التصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي فيمكن تعريفه بأنه "تسجيل الجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركًا على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرة بما يساهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين أو هو توثيق مرئي لحقائق معينة[3].

---

(1) بخيت، السيد، (2007)، **ثقافة الصورة الرقمية و جوانبها الاخلاقية والاعلامية**، بحث مقدم الى مؤتمر فيلادلفيا الثاني عشر–ثقافة الصورة في الاتصال و الاعلان، 2007 ، منشور على الموقع الالكتروني www.jadeedmedia.com تاريخ الزيارة (2024/9/23).

(2) الحسيني، عمار (2009). **مدى مشروعية التسجيل المسموع بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص116.

(3) أبو زيد، هديل، (2016)، **نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام– جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 128.

المطلب الثاني
طرق التقاط الصور

هناك نوعين من التصوير؛ أما الأول فهو التصوير الثابت وهو ما يمكن تعريفه بالتصوير الفوتوغرافي (Photography)، أما النوع الثاني فهو متحرك وهو ما يعرف هنا بتصوير الفيديو، حيث إن التصوير المتحرك هو بالأساس منشأ ووليد التصوير الفوتوغرافي باعتبار أن كل لقطة من لقطات التصوير المتحرك الحاصلة إنما هي تمثل بحد ذاتها صورة فوتوغرافية، وأن جميع العناصر الأساسية التي تحتاجها وتستلزمها آلة التصوير الفوتوغرافي هي موجودة ومتوافرة في آلة تصوير الفيديو سواء أكان ذلك من حيث الفتحة والغالق والعدسة والممر المظلم أيضاً[1]، فالصورة المتحركة تستند وتعتمد بشكل رئيسي على جميع مبادئ التصوير الفوتوغرافي ككل، وحيث أن كلاهما يعملان على تسجيل مختلف الأحداث التي تحدث وتمر أمام العدسة بنفس الخطوات والعمليات والوسائل التقنية، فالعلاقة بينهما تعتبر علاقة تبادلية كاملة متممة (علاقة الجزء بالكل)، إلا أن أبرز وأهم ما ينفرد ويتميز به التصوير المتحرك هو عملية إدخال وإضافة عنصر الصوت إليه ودمجه معه[2].

الفرع الأول: التصوير الفوتوغرافي (Photography)

يعرف التصوير الفوتوغرافي Digital Photography بأنه حفظ الصور في صيغة رقمية، أي على هيئة ملفات يمكن عرضها باستخدام الكمبيوتر.. ويمكن أداء ذلك بتصوير مجموعة من الصور باستخدام كاميرا ضوئية عادية ثم تحميض تلك الصور وطباعتها، ثم باستخدام ماسح ضوئي Scanner يمكن تحويل تلك الصور الى ملفات. لكن الطريقة الأسرع والأسهل للحصول

---

(1) عبد الله، صابرين، (2017)، **دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي**، مرجع سابق، ص23.

(2) عبد الله، نوفل، (2012)، **دور أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، ع 15، العراق، ص55.

على الصور بصيغة رقمية هي استخدام الكاميرات الرقمية Digital Camera التي انتشر استخدامها بشكل واسع وأصبح منتجوها في سباق مستمر لإنتاج كاميرات جديدة بإمكانيات متطورة حتى أصبحت الأسواق تستقبل كاميرا رقمية جديدة كل أسبوع[1].

الفرع الثاني: التصوير المتحرك (الفيديو)

وهو ما يعرف بتصوير الفيديو، وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، ونتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح من الميغا، وتقوم كاميرا التلفزيون بتحويل الصورة إلى نبضات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية، ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال أجهزة التلفزيون، وإما أن توجه إلى جهاز وتخزن على شكل شريط مغناطيسي. ومن خصائص هذا النوع من التصوير إمكانية تسجيل الأصوات بالإضافة إلى الصورة، وذلك مباشرة من خلال لاقط صوتي (ميكروفون) الذي يلتقط الصوت وتسجله آلة التصوير على الشريط الممغنط، وإما أن يسجل الصوت بصورة منفصلة على شريط جهاز تسجيل، ثم يضاف فيما بعد إلى الفيلم. كما أن من خصائصه إمكانية إجراء عمليات تعديل ومونتاج إلى المادة المعروضة فيه تقديما وتأخير، إضافة أو حذفًا، وذلك باستخدام وسيلة حذف خاصة تربط مسجل الفيديو مع آخر، ويمكن المصور من نقل قطع من شريط إلى آخر وبأي ترتيب، من دون حصول قطع في الصورة، أو أي فاصل غير مرغوب فيه[2].

---

(1) البرغوثي، سامح، (2014)، **التصوير الفوتوغرافي بين العلم والفن**، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ص105.

(2) بعجي، عبد اللطيف، (د.ت)، **التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الاثبات الجنائي – دراسة من منظور الفقه الاسلامي**، ورقة بحث مقدمة لأعمال الملتقى الدولي: أدلة الاثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، سوريا، ص 4.

الفرع الثالث: وسائل التقاط الصور بطريقة غير مشروعة[1]

1. التصوير المرئي بكاميرات السينما والتلفاز: هي كاميرات ظهرت مع ظهور السينما والتلفاز منذ مطلع القرن العشرين.
2. التصوير المرئي بكاميرات الفيديو: وهي وسيلة ظهرت مع ظهور أجهزة الفيديو "الكاسيت" بعد منتصف القرن الماضي وهو القرن العشرين.
3. التصوير المرئي بالكاميرات الرقمية: هي ما يسمى اليوم بـ"كاميرات الديجتال" وهي كاميرات لها خاصية التصوير العادي "الفوتوغرافي" أيضًا.
4. لتصوير المرئي بكاميرات الهواتف النقالة: تتميز أجهزة الهواتف النقالة الذكية الحديثة بتقنيات متقدمة في التصوير، تشمل كل من التصوير العادي والتصوير المرئي (الفيديو). هذا التطور قد أتاح إمكانية تصوير الأحداث والجرائم بسرعة فائقة، سواء أثناء وقوع الحدث أو بعده بقليل، مما يجعل هذه الأجهزة أدوات فعالة لتوثيق الوقائع في الزمن الحقيقي.
5. التصوير المرئي عبر أنظمة المراقبة والكاميرات الثابتة: تشمل هذه الكاميرات تلك المستخدمة في الأماكن العامة لمراقبة حركة المركبات، وكذلك الكاميرات التي تُثبت في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لمراقبة سلوك الموظفين والمراجعين. غالبًا ما يتم حفظ تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمي، مما يسهم في تعزيز الأمان ومراقبة الأنشطة المختلفة.
6. التصوير المرئي بالكاميرات السرية: تُستخدم هذه الكاميرات بشكل واسع من قبل الأجهزة الاستخبارية، وبدأت بعض الأنواع في التوفر بالأسواق، مما جعلها في متناول العديد من

(1) مسعود، محمد أحمد علي، (2021)، **مشروعية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي**، المجلة القانونية، مج 9، ع10، كلية الحقوق، السودان، ص3625 وما بعدها.

الأفراد. تشمل هذه الكاميرات تلك المثبتة في الساعات اليدوية أو أزرار الملابس، مما يتيح إمكانية التصوير دون علم الشخص المستهدف.

7. التصوير عن طريق القرصنة الإلكترونية: تشير هذه الظاهرة إلى استخدام برامج "الهاكرز" للتجسس على خصوصيات الآخرين. يقوم بعض الأفراد بالاستفادة من أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية المزودة بكاميرات، حيث يمكنهم تصوير المستخدمين أثناء استخدامهم لتلك الأجهزة، دون أن يدرك المستخدم أن هناك من يتطفل على خصوصياته.
8. التصوير بواسطة الأقمار الصناعية: تستخدم العديد من الدول الأقمار الصناعية المجهزة بكاميرات عالية التقنية لأغراض التجسس ورصد تحركات الدول الأخرى. تعتبر هذه الوسيلة أداة مهمة في النشاط الاستخباري، حيث تتيح جمع معلومات دقيقة عن الأنشطة العسكرية والسياسية للدول المستهدفة.
9. التصوير بواسطة الرادارات: تُستخدم تقنيات الرادار لمراقبة الطرق العامة والمهمة، حيث تُعنى الدول بضبط المخالفات المرورية، مثل تجاوز السرعات المقررة. كما تلعب الرادارات دورًا حيويًا في الكشف عن الأنشطة الإجرامية، خاصة في ظل تزايد حوادث الإرهاب والاغتيالات.
10. التصوير بواسطة الطائرات: يتضمن ذلك نوعين من الطائرات: الأولى هي الطائرات بدون طيار (Remotely Controlled Planes) التي تُستخدم لمراقبة عمليات التهريب عبر الحدود، حيث تقوم هذه الطائرات برصد وتحويل الصور والتقارير الحية عن النشاطات في المنطقة المراقبة. أما النوع الثاني؛ فهو الطائرات المروحية التي تغطي مساحة أكبر وبسرعة تفوق سيارة الدورية الأرضية، مما يسمح برؤية شاملة دون أي عوائق. تُزود هذه الطائرات بكاميرات ومعدات إرسال لاسلكية، بحيث يمكن استقبال الصور في مراكز القيادة وتوزيع الإشارات على مكاتب متعددة، مما يتيح الحصول على صور تلفزيونية حية للمراقبة عن كثب.

المطلب الثالث

مميزات التقاط الصور[1]

1. **الطبيعة المعنوية للأدلة المرئية:** تُعتبر الأدلة المرئية أدلة معنوية تظهر في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية داخل الأنظمة التقنية. وبالتالي فإن عملية ترجمة هذه الصور المرئية إلى شكل مادي ملموس لا تعني أن هذه التجمعات المادية تمثل الدليل بشكل كامل، بل هي ببساطة عملية نقل الصور من طبيعتها الرقمية إلى هيئات مادية تُستخدم لاستدلال المعلومات، ويعكس هذا التحويل كيفية استغلال التقنية الحديثة في توثيق الأحداث وتقديم الأدلة بشكل فعال.
2. **التصوير المرئي ومسرح الجريمة الافتراضي:** يعد التصوير المرئي من الأدلة التي ترتبط بمسرح الجريمة الافتراضي، على عكس الأدلة التقليدية التي تتطلب اتصالاً مباشرًا بمسرح الجريمة المادي أو أن تكون ناتجة عنه. وهذا يعني أن التصوير المرئي يمكن أن يُستخدم كدليل دون الحاجة إلى وجود الجاني في مكان وقوع الجريمة أو مكان وجود المجني عليه، فمن الممكن أن يحصل على هذا النوع من الأدلة عن بُعد، ومن قِبل أشخاص ليس لديهم علاقة مباشرة بأطراف الجريمة، بشرط أن يكونوا مزودي خدمات الاتصال أو مختصين في مجالات التقنية.
3. **الخصائص الرقمية للتصوير المرئي:** يعود أصل تسمية التصوير المرئي إلى الشكل الذي يتخذه في الوسط الافتراضي داخل الأجهزة الإلكترونية، حيث يتم تمثيله كبيانات تتكون من الرقمين (1, 0). وعند عرض هذه البيانات يتم تحويلها إلى صورة رقمية تجسد الحقائق

---

(1) مسعود، محمد أحمد علي، (2021)، **مشروعية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص3624 وما بعدها.

المرئية المتعلقة بالجريمة، وتُعرض عبر الشاشات المرئية للأجهزة الإلكترونية، وتعكس هذه العملية تطور التقنية في تصوير وتحليل الأدلة.

4. **الأدلة العلمية والطبيعة الفنية:** تُعتبر الصور المرئية من الأدلة العلمية ذات الطبيعة الفنية، حيث تعتمد على الآراء والاستنتاجات العلمية التي يضعها علماء التكنولوجيا. وتكون هذه الصور في شكل بيانات غير ملموسة، وإدراكها يتطلب استخدام الأجهزة والمعدات التقنية المتخصصة، بالإضافة إلى برامج معينة تتيح تحليل هذه البيانات وعرضها بفعالية.
5. **الديناميكية وسرعة النقل:** تتميز الصور المرئية بأنها ديناميكية فائقة السرعة؛ حيث تنتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال، متجاوزة حدود الزمان والمكان. وهذا التنقل السريع يتيح الحصول على الأدلة في الوقت الحقيقي، مما يعزز من فعاليتها كأدلة في القضايا الجزائية.
6. **صعوبة محو الصور المرئية:** تُعتبر الصور المرئية صعبة الحذف والمحو، مما يميزها عن الأدلة التقليدية. ففي كثير من الأحيان يمكن استرجاع الصور بعد محوها، كما يمكن إصلاحها أو إظهارها بعد إخفائها من خلال البرامج المتخصصة التي تسمح باستعادة البيانات المحذوفة. هذه الخاصية تعزز من دور الصور المرئية كأدلة قوية ومستمرة في تحقيق العدالة.

المبحث الثاني
أهمية التقاط الصور في الاثبات الجزائي

يستخدم التصوير الفوتوغرافي في تسجيل الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة قبل إزالتها، كتصوير بصمات الأصابع؛ لأنه إذا لم تتخذ التدابير اللازمة فإن هذه الآثار تكون عرضة للتلف، فضلا عن أن الاتجاه العلمي في العصر الحديث يعتمد على أساس تصوير البصمات في مكان الحصول عليها، إذ أن وجود البصمة في مسرح الجريمة وإثباتها عن طريق التصوير يؤكد صحتها، فلا يدعي المتهم أنها لم تكن بمسرح الجريمة كما يفعل أحيانًا مع البصمات المرفوعة على المشمع[1].

والتحقيق الجنائي الحديث يعتمد اعتمادًا كبيرًا على تصوير مكان الحادث، إذ أن وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها أو وقوعها بالرغم من دقته لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية، لذلك نجد أن التحقيق الجنائي يعتمد عليه بدرجة أساسية وأن الشرح الطويل الذي يقدمه المحقق يمكن اختصاره بصورة فوتوغرافية، فتغني عن كل هذا العناء، لذلك نجد أن التصوير الفوتوغرافي يستخدم في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق، مثل القتل، والحريق، والتظاهر والمشاجرات، والسطو، والرشوة، وجرائم أمن الدولة، والأفعال المخلة بالحياء، وكذلك يستخدم في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح على اختلاف أنواعها[2].

ونتيجة للتقدم التكنولوجي والإلكتروني الكبير الذي شهدته جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الابتكارات في مجال التصوير، بدأت السلطات في العديد من دول العالم في استخدام أجهزة

---

(1) العطوي، محمد فريج، (2009)، **استخدام المحققين لوسائل تقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ص 52.

(2) المرجع السابق، ص 51.

التصوير كأداة أساسية في محاربة المجرمين ومراقبة المشبوهين الذين قد يقومون بسرقة الأموال، أو هتك الأعراض، وسفك الدماء وذلك من خلال توزيع صورهم على الجهات المسئولة، كما يعتبر التصوير من أهم الوسائل لحراسة البنوك والمصارف المالية والمحلات التجارية والشركات العامة والخاصة ونحو ذلك، حيث توضع على أبواب المباني المذكورة أجهزة التصوير والمراقبة لحراستها والتقاط صور ثابتة أو متحركة لكل من يزور هذه المحلات أو يقترب منها. كما تستعمل في تصوير المظاهرات وأعمال الشغب، وكذا تساعد المحاكم والجهات المعنية على نقل وتوضيح ملابسات الجزائية وتيسير أعمال الخبراء وهيئات التحقيق. والتصوير من الأسباب التي يتم من خلالها التعرف على القتلى، والموتى، والغرقى... الذين لا تعرف هويتهم، حيث يتم تصوير الجثة وتوزيع الصورة عبر الوسائل الإعلامية المقروءة والمرئية ونحوهما، فيسهل بذلك التعرف على هويتهم من خلال الصورة[1].

يمكن القول إن التطور التكنولوجي والعلمي في مجال التصوير والمراقبة يسهم بشكل كبير في تحقيق العديد من الإنجازات، خاصةً في مجال الكشف عن الجرائم وتحليل الأحداث. إذ يتيح هذا التطور للسلطات إمكانية العودة إلى مسرح الجريمة ومتابعة الأفراد الذين ترددوا على هذا المكان، مما يسهل التحقيقات وجمع الأدلة اللازمة لتحقيق العدالة. ومع ذلك يجب أن نتطرق إلى الجانب الآخر من هذه التكنولوجيا، حيث يمكن أن تمثل تهديدًا خطيرًا للحياة الخاصة للأفراد؛ إذ إن استخدام تقنيات المراقبة والتصوير قد يؤدي إلى انتهاك الخصوصية، حيث يمكن أن يتم جمع المعلومات حول الأفراد دون علمهم أو موافقتهم، مما يخلق قلقًا بشأن كيفية استخدام هذه البيانات

(1) واصل، محمد بن أحمد، (1997)، **أحكام التصوير في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي- قسم الفقه كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ص91-93.

وما إذا كانت ستستغل لأغراض غير مشروعة. لذا من الضروري أن تكون هناك ضوابط قانونية وأخلاقية تضمن حماية حقوق الأفراد وتوازن بين الأمن العام والخصوصية الشخصية [1].

المطلب الأول
الشروط القانونية لاستخدام الصور في الإثبات الجزائي

تعد الصور من الأدلة المهمة في القضايا الجزائية، لكن لا بد من أن تستوفي هذه الصور بعض الشروط القانونية لكي تكون قابلة للاستخدام في الإجراءات القضائية. تتعلق هذه الشروط بسلامة الصور من التلاعب أو التغيير، وطريقة الحصول عليها، فضلاً عن مدى ارتباطها بالقضية المعنية.

ولكي تُعتبر الصورة دليلاً قانونياً ذا حجية في الإثبات، ينبغي أن تتوفر فيها شرطان أساسيان[2]:

1. **سلامة الصورة من التلاعب والتحريف:** يجب أن تكون الصورة خالية تمامًا من أي عمليات تلاعب أو تعديل، مثل ما يُعرف بعملية المونتاج؛ فالتعديلات التي تُجرى على الصورة سواء كانت من حيث الإضافة أو الحذف أو التغيير في العناصر، يمكن أن تؤثر سلبًا على الجوانب الفنية للصورة، مما يفقدها مصداقيتها ويحولها إلى دليل غير موثوق. إنّ الحفاظ على نقاء الصورة الأصلية يعتبر شرطًا ضروريًا حيث يُعتبر أي تغيير يؤثر على محتوى الصورة بمثابة انتهاك لقدرتها على إثبات الواقعة بشكل صحيح.
2. **صلة الموضوع بالواقعة المراد إثباتها:** ينبغي أن يكون موضوع الصورة مرتبطًا بشكل وثيق بالواقعة أو الحدث الذي يُراد إثباته؛ فالترابط الوثيق بين محتوى الصورة والواقعة يُعزز من قيمتها

---

(1) عمران، محمد ناصر، (2018)، **دور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص65.

(2) اليسير، محمود صالح، (2019)، **وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص23.

القانونية، إذ يساعد القاضي على فهم السياق الذي تم التقاط الصورة فيه. كلما كانت العلاقة بين الصورة والواقعة واضحة، زادت مصداقية الصورة كدليل في التحقيق أو المحاكمة.

3. **طريقة الحصول على الصور**: من الشروط القانونية المهمة أيضًا هي الطريقة التي تم بها التقاط الصور. لا يجوز التقاط الصور في حال كانت تشكل انتهاكًا للخصوصية أو تم الحصول عليها دون موافقة الشخص المعني، إلا في حالات معينة تتطلبها مصلحة التحقيق أو الأمن العام. على سبيل المثال، في الجرائم التي تشمل العنف أو التعدي على حقوق الأفراد، قد يتم التقاط الصور في الأماكن العامة أو في حالة الاشتباكات الجنائية، شريطة أن تكون الصورة جزءًا من التحقيق القانوني وأن يتم التقاطها بشكل قانوني. عند استخدام الصور كدليل في محكمة القانون، يجب أن يكون هناك توثيق شامل يبين كيف تم الحصول على الصورة، ومن هو الشخص الذي التقطها، وتحت أي ظروف

المطلب الثاني

الاطار القانوني المقارن لجريمة انتهاك الخصوصية من خلال التقاط الصور

يستعرض هذا المبحث من الدراسة موقف التشريعات المقارنة من التقاط الصور في أربع دول مختارة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، ومصر، والأردن. يسعى هذا المبحث إلى تحليل كيفية تعامل هذه الأنظمة القانونية مع التقاط الصور، حيث يتم التركيز على الأسس القانونية التي تنظمها، بما في ذلك الحماية القانونية للخصوصية وحقوق الأفراد. وسيتم تحليل التشريعات المتعلقة بالتقاط الصور من منظور قانوني، مع التركيز على الشروط والضوابط التي تفرضها كل دولة، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حال انتهاك هذه الحقوق.

الفرع الأول: التشريع الأمريكي

أصدر المشرع الأمريكي قانونًا في عام 1968 يتعلق بمراقبة جرائم السيارات العامة، ولكنه لم ينظم موضوع التصوير المرئي، مما أتاح مجالًا للاجتهاد القضائي والفقهي في موضوع "المراقبة البصرية". ومع ذلك، وضع هذا القانون قاعدة تنص على عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها بخرق قواعد الحق في الخصوصية. وفي عام 1977، أقر الكونجرس الأمريكي قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، الذي اعتبر المراقبة الإلكترونية بموجب هذا القانون شاملة للمراقبة الهاتفية والتصوير المرئي[1].

وفي عام 1996 اعتبر القضاء الأمريكي مشروعية تصوير ضباط السجن أثناء وجودهم في غرفة خاصة، مشددًا على أن وجودهم في هذه الغرفة لا يمنحها صفة المكان الخاص. وأوضحت المحكمة أنه لو كان هؤلاء الضباط يرغبون في الخصوصية، لكان بإمكانهم إغلاق باب الغرفة وسد الستائر. كما أظهرت حيثيات الحكم أن السوابق القضائية المرتبطة بالتعديل الدستوري الرابع تشير إلى أن الحق في الخصوصية يكاد يكون غير موجود في المؤسسات العقابية. ورغم أن هذه السوابق كانت تتعلق بالمسجونين والنزلاء فقط، إلا أن المحكمة قررت تطبيق الحكم نفسه على الضباط والعاملين في السجن الذين يقبلون العمل ضمن نظام أمني يتضمن المراقبة المستمرة. وفي 7 مايو 2002، أصدرت محكمة الاستئناف الأمريكية – الدائرة المرئية حكمًا بإدانة متهم بزراعة نباتات مخدرة استنادًا إلى هذا التصوير[2].

---

(1) الحسيني، عمار، (2017)، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص102.

(2) المرجع السابق، 104.

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

ينص قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1994، في الفقرة 1 من المادة 226، على تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الصور، حيث جاء فيه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي كل من يعتدي عمدًا، بأي وسيلة كانت، على خصوصية الحياة الخاصة للآخرين من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون الحصول على موافقة صاحب الصورة"، ويتضح من هذا النص أن التصوير يعد جريمة يعاقب عليها إذا تم التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشأن مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق التصوير دليلا غير مشروع، وبمفهوم المخالفة فإن التصوير الذي يجري في الأماكن العامة وبرضا صاحب الشأن يعد دليلا مشروعا والدليل المتحصل عنه دليلا صحيحا ومقبولا"[1].

وسمح القانون الفرنسي الصادر عام 1995 باستخدام التصوير المرئي عبر كاميرات المراقبة في الأماكن العامة مثل الطرق والأماكن المفتوحة للجمهور، لا سيما في المناطق التي تواجه مخاطر سرقة مرتفعة. جاء هذا الإجراء كجزء من جهود الدولة الفرنسية لتوظيف التكنولوجيا الحديثة في الحفاظ على الأمن والنظام العام، وفي نفس الوقت، ضمان حماية المواطنين من الجرائم. ومع أن هذا القانون فتح المجال أمام السلطات لاستخدام تقنيات المراقبة الحديثة في الأماكن العامة، إلا أنه وضع حدودًا واضحة للتصوير داخل المباني والمنشآت، حيث منع تصوير العاملين والموظفين باستثناء المداخل والمخارج فقط[2].

---

(1) الحسيني، عمار، (2017)، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص62.

(2) المرجع السابق، ص54.

ويشير هذا القانون إلى أن فرنسا أدركت منذ منتصف التسعينيات ضرورة توازن الأمن مع احترام الخصوصية. وبالرغم من السماح بالمراقبة في الأماكن العامة، حرص القانون على حماية العاملين داخل المنشآت من الرقابة غير المبررة أثناء تأدية أعمالهم. هذه الضوابط تهدف إلى تجنب التعدي على حقوق الأفراد وخصوصياتهم، خاصة في أماكن العمل حيث يحق للموظفين التمتع بقدر من الخصوصية.

ومن أبرز الضمانات التي أقرها القانون اشتراط محو أو طمس الصور المسجلة بعد فترة زمنية لا تتجاوز شهرًا، إلا إذا كانت هذه الصور ترتبط بتحقيق جنائي أو جريمة، مما يعكس اهتمام المشرع الفرنسي بتحديد زمن حفظ البيانات وتقليص مخاطر إساءة استخدام التسجيلات. هذه الضمانات تقدم إطارًا قانونيًا يضمن حماية المواطنين من التجاوزات المحتملة في استخدام أدوات المراقبة.

وتؤكد هذه الأحكام على الالتزام الفرنسي بتأمين التوازن بين تفعيل وسائل الرقابة الحديثة، من ناحية، وحماية حقوق الأفراد في الخصوصية من ناحية أخرى. يعد تحديد الأماكن المسموح فيها بالمراقبة مثل المداخل والمخارج أمرًا في غاية الأهمية، لأنه يحدد الحد الفاصل بين ما هو عام وما هو خاص. ولكن مع ذلك، تظل هناك تساؤلات حول مدى تطبيق هذه الضوابط بشكل صارم، خاصة في ظل التوسع المتزايد في استخدام تكنولوجيا المراقبة.

من ناحية أخرى، يظهر موقف القضاء الفرنسي كما في حكم محكمة النقض الصادر في 2001/1/31، التزامًا بحماية حقوق الأفراد في أماكن العمل. فقد قضت المحكمة بأنه لا يجوز لصاحب العمل مراقبة الموظفين عبر كاميرات المراقبة دون إعلامهم المسبق، خصوصًا إذا كانت الكاميرات مثبتة

في أماكن غير مخصصة لأداء أعمالهم. هذا القرار يعكس التوجه الفرنسي نحو ضمان حقوق العاملين وتوفير بيئة عمل آمنة وخالية من التعديات غير المبررة على خصوصيتهم[1].

يمكن القول إن استخدام المراقبة المرئية في فرنسا يعكس فهمًا متقدمًا لأهمية الأدلة الرقمية في كشف الجرائم، ولكن دون التضحية بحقوق الأفراد في الخصوصية. فالتكنولوجيا رغم أهميتها الكبيرة في مكافحة الجريمة وحفظ النظام، يمكن أن تكون سلاحًا ذا حدين؛ إذا لم يتم تنظيم استخدامها بعناية، فقد تؤدي إلى انتهاكات واسعة للحقوق الأساسية، وهو ما سعت فرنسا لتفاديه من خلال هذه التشريعات.

وفي المجمل، يمثل هذا التشريع الفرنسي نموذجًا يمكن الاقتداء به في العديد من الدول التي تسعى لموازنة استخدام تكنولوجيا المراقبة مع حماية الخصوصية. ولكن يبقى التحدي في كيفية تنفيذ هذه الضمانات على أرض الواقع وضمان عدم إساءة استخدام وسائل المراقبة من قبل الجهات المسؤولة.

الفرع الثالث: التشريع المصري

ذهب التشريع المصري في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 والتي نصت على: "يعاقب بالحبس كل من أذاع وسهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا

(1) المرجع السابق، ص99.

على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها"[1].

وقد نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة 57 على جواز انتهاك سرية المراسلات والوسائل الأخرى وفقًا لأحكام القانون، وترك لقانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بموجب قانون رقم 37 لسنة 1972، حيث ينص على أنه: يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط كافة الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، كما يمكنه إصدار أمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث تمت في مكان خاص إذا كان ذلك سيساهم في كشف الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب، وأن لا تتجاوز مدة ذلك ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لفترات مماثلة[2].

وكذلك نصت المادة 206 من القانون ذاته على: "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدمًا على أمر مسبب

---

(1) قانون العقوبات المصري، المادة (309.أ. مكرر).

(2) المشايخي، نجم حبيب، (2020)، **التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص219.

بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع المراقب لمدة لا تزيد عن ثلاثون يومًا ويجوز للقاضي الجزائي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى متماثلة"[1].

الفرع الرابع: التشريع الأردني

نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (8):

1. موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلة المادية والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.
2. يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم به أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

يتضح من نص هذه المادة أن الإجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية أثناء التحقيق في الجرائم ومرتكبيها تعتبر قانونية ومشروعة، بشرط أن تظل متوافقة مع المبادئ الدستورية والشرعية التي تحمي الحريات العامة وحقوق الأفراد. هذه الضوابط لا تقتصر فقط على احترام القوانين الجزائية، بل تمتد إلى الحريات الشخصية التي تشكل حجر الأساس في أي مجتمع ديمقراطي، مثل الحق في الخصوصية، والحماية من التدخل غير المشروع في الحياة الشخصية[2].

ويمكن الاستنتاج من هذه المادة أن على رجال الضابطة العدلية الالتزام بمجموعة من المعايير أثناء قيامهم بواجباتهم التحقيقية، حيث لا يجب أن تتعدى هذه الإجراءات حدود القانون والأخلاق

---

(1) قانون الإجراءات المصري، مادة (206).

(2) الخرشة، محمد أمين، (2015)، **مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص202.

المجتمعية. وأي تجاوز في هذا السياق، سواء كان من خلال انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد أو التعدي على حرياتهم، يُعد خرقًا خطيرًا للقوانين ويُفقد التحقيق مصداقيته أمام المحكمة. بذلك، يصبح التوازن بين إنفاذ القانون وحماية الحريات العامة أمرًا بالغ الأهمية.

وتعكس هذه المادة عمق الفهم القانوني للعلاقة المتداخلة بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد؛ فالمسؤولية الملقاة على عاتق رجال الضابطة العدلية لا تقتصر فقط على جمع الأدلة والكشف عن الجناة، بل تشمل أيضًا الحفاظ على معايير العدالة وعدم التعدي على الخصوصيات، وهذا يتماشى مع مبادئ العدالة التي تؤكد على أن جميع الأدلة يجب أن يتم جمعها بشكل قانوني دون المساس بحقوق الأفراد.

وكما أن نص المادة (88) من ذات القانون نصت على: "للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز لها مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة". يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الأردني لم يورد بشكل صريح أي أحكام تتعلق بجواز تصوير المتهم في الأماكن الخاصة، سواء كان ذلك من خلال التصوير الفوتوغرافي أو التصوير المصحوب بتسجيل صوتي (فيديو). كما أنه لم يُفصل في الشروط أو الضوابط التي قد تُجيز استخدام هذه الوسائل في سياق التحقيقات الجزائية. هذا الغموض التشريعي يفتح الباب للتساؤلات حول مدى قانونية اللجوء إلى هذه الوسائل في مثل هذه الظروف، وما إذا كانت تتطلب تنظيمًا خاصًا لحماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم في إطار الالتزام بمبادئ العدالة وحماية الحريات الشخصية.

لا تحظى مسألة التصوير في الأماكن العامة في القانون الأردني بنفس الأهمية التي تظهر في الدول الغربية المتقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا التصوير، فقد اعتادت تلك الدول على

استخدام أنظمة التصوير في الأماكن العامة لسنوات طويلة، مما ساهم بشكل كبير في تعزيز الأمن والمراقبة في الأماكن العامة. في حين أن القانون الأردني لا يزال يفتقر إلى إطار قانوني واضح يحدد الاستخدامات والإجراءات المتعلقة بالتصوير في هذه الأماكن، مما يحد من فعالية هذه التقنيات في تحقيق الأهداف المرجوة[1]. فيتعين على المشرع الأردني أن يولى اهتمامًا أكبر للصور المرئية، نظرًا للتطورات العلمية والتكنولوجية في مجال المعلومات. فقد أصبحت جميع الميادين والأماكن والمرافق العامة مزودة بكاميرات وأنظمة رقابة عالية الدقة، مما يمكنها من المساهمة في تحديد هوية الأشخاص الذين يتم التقاط صورهم والمساعدة في الوصول إلى الحقيقة[2].

أوضح القضاء الأردني أن الأدلة الجزائية تخضع لتقدير قناعة القاضي، بشرط أن تكون هذه الأدلة مقبولة من منظور العقل والمنطق. يحق للمحكمة اختيار عناصر الإثبات التي تُطمئن إليها واستبعاد ما عداها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في قرارها رقم 2018/2493: "أن المغدور (....) يعمل بائع على بسطة لبيع الأجهزة الخلوية في وسط البلد، والمتهمان (....) و(....) صديقان قد اعتادا على التجول في منطقة وسط البلد، وقد اعتادا طلب مبالغ مالية من الناس وهما من أصحاب السوابق الجرمية، وبتاريخ 2017/6/20 أثناء تواجد المغدور (....) بالعمل على البسطة العائدة له في منطقة وسط البلد، وكان برفقته شقيقه ، حضر إليه المتهمان وكانت المتهمة (....) تحمل أداة حادة (موس) وطلبت من المغدور (ليرة) إلا أن المغدور تعذر لها قائلاً (هسه ما معي ولسه ما استفتحتش) عندها بادرت المتهمة (....) بسب المغدور بكلمات بذيئة و قامت بإخراج موس من جيبها الخلفي وفتحته وطعنت به المغدور في صدره و أصابته

(1) الخرشة، محمد أمين، (2015)، **مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص204.

(2) العجارمة، نوف حسين متروك، (2019)، **حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص88–89.

وسقط المغدور على الأرض ثم لاذا المتهمان بالفرار من المكان ..... جرى الكشف على مسرح الجريمة وتنظيم كشف بالحادثة التي أدت الى طعن ووفاة المغدور، كما جرى تفريغ (CD من كاميرا) في موقع الحادث الذي جرى فيه الطعن المغدور من خلال إجراء خبرة فنية وتنظيم ألبوم صور خاص (المبرز ن/ 5) ويتضمن صور المتهمين والمغدور أثناء تعرضه وقدمت الشكوى و جرت الملاحقة. حيث أن المحكمة توصلت إلى حكمها مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وسبيل تكوين قناعتها قامت بتسمية هذه البينة وناقشتها مناقشة وافية وسليمة، واقتطفت فقرات منها وضمنتها قرارها..... وشهادة النقيب مراد الخمايسة على تفريغ مضمون (CD) بصفته خبير تصوير كما جاء بتقرير الخبرة الصادر عنه المبرز (ن/ 5)"[1].

يتضح من الحكم السابق أن القضاء الأردني اعتمد على الأدلة الفنية، وخاصة التصوير المرئي، كوسيلة إثبات في القضايا الجزائية، وذلك وفقاً لنص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ حيث قام القاضي بتقدير الأدلة المقدمة في القضية المعروضة أمامه، واستند في قراره إلى ما يتوافق مع ضميره وقناعته الشخصية، مستبعداً الأدلة التي لم تطمئنه. وقد تم عرض هذه الأدلة بشكل قانوني دقيق، مما أتاح للقاضي اتخاذ قراره بناءً على البينات التي قدمت، وبالتالي توصل إلى نتيجة مقنعة ومتماشية مع القوانين المعمول بها. كما أن هذا النهج يعكس التزام القضاء الأردني بتطبيق المعايير القانونية بدقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الأدلة الفنية في تعزيز العدالة وكشف الحقيقة في القضايا الجزائية[2].

---

(1) قرار لمحكمة التمييز الأردنية، بصفتها الجزائية– الحكم رقم 2018/2493.

(2) العجارمة، نوف حسين متروك، (2019)، **حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص92.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج تتعلق بمدى مشروعية التسجيلات الصوتية والتقاط الصور كأدلة جزائية في القانون الأردني؛ ويمكن تلخيص أهم هذه النتائج في النقاط التالية:

1. **قصور المشرع الأردني في معالجة الأدلة الجزائية المستحدثة:** لم يقم المشرع الأردني بمعالجة الأدلة الجزائية الحديثة بالشكل المطلوب، وخاصة فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية الناتجة عن مراقبة المكالمات الهاتفية أو عبر أجهزة الالتقاط الصغيرة، وكذلك التصوير المرئي عبر التقاط الصور. ورغم تطور هذه الأدلة إلى جانب الأدلة التقليدية، إلا أن التشريع الأردني لم يمنحها الاهتمام الكافي.
2. **حماية سرية المحادثات الهاتفية:** ركز المشرع الأردني على حماية سرية المحادثات الهاتفية، مؤكداً على عدم جواز المساس بها، مع وضع استثناءات محددة تجيز المراقبة في نطاق ضيق لأغراض معينة تتعلق بإظهار الحقيقة. إلا أن تسجيل المحادثات الشخصية باستخدام أجهزة الالتقاط الصغيرة لم يتم التصريح بجواز مراقبتها، مما أدى إلى انقسام الآراء حول مدى مشروعية استخدام التسجيلات الصوتية التي تنتج عن هذه الأجهزة.
3. **غياب النصوص القانونية المتعلقة بالتصوير المرئي:** لم ينص المشرع الأردني على استخدام التصوير المرئي لمتهم في الأماكن الخاصة، سواء كان التصوير فوتوغرافيًا أو تصويرًا بالفيديو، مما يُعتبر نقصًا في التشريع. إضافة إلى ذلك، فإن المشرع لم يُعطِ الاهتمام الكافي للتصوير المرئي الذي يتم في الأماكن العامة، على عكس ما اتبعته الدول المتقدمة التي بدأت في تناول هذه المسائل منذ القرن الماضي.

النتائج

1. هناك حاجة ملحة لتطوير التشريعات الأردنية لمواكبة المستجدات التقنية الحديثة في مجال الأدلة الجزائية.
2. ضرورة وضع إطار قانوني واضح ينظم استخدام التسجيلات الصوتية والتصوير المرئي في التحقيقات، مع تحديد مشروعيتها وحجيتها في المحاكم.
3. أهمية تحقيق التوازن بين ضمان العدالة وحماية الحقوق الفردية عند تنظيم هذه الأدلة قانونيًا.
4. ضرورة إعادة النظر في قوانين الأدلة الجزائية الأردنية لضمان معالجة كافة أنواع الأدلة المستحدثة وضبط استخدامها وفق ضوابط قانونية واضحة.
5. الاستفادة من التجارب التشريعية الدولية المتقدمة في تنظيم الأدلة الحديثة لضمان فعالية التشريعات الأردنية.

التوصيات

استنادًا إلى النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين الإطار التشريعي الأردني فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية والتقاط الصور كأدلة جزائية، على النحو التالي:

1. **تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ليشمل تنظيمًا صريحًا وواضحًا للأدلة المستحدثة مثل التسجيلات الصوتية والتصوير المرئي، مع تحديد شروط وضوابط استخدامها كمصدر مشروع للإثبات الجنائي.
2. **توسيع نطاق التشريعات المتعلقة بالمراقبة والتسجيل:** ينبغي توسيع النصوص القانونية التي تتعلق بمراقبة المحادثات الهاتفية لتشمل التسجيلات التي تتم باستخدام أجهزة الالتقاط الصغيرة، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، مع وضع ضوابط صارمة لضمان حماية الخصوصية.
3. **تقنين استخدام التصوير المرئي كدليل جنائي:** يوصى بإدخال نصوص قانونية واضحة تسمح باستخدام التصوير المرئي، سواء كان فوتوغرافيًا أو فيديو، كدليل جنائي في حالات محددة، مع مراعاة احترام حقوق الأفراد في الأماكن الخاصة والعامة.
4. **الاستفادة من التجارب الدولية:** ينصح بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي وضعت قوانين شاملة ومنظمة للأدلة الجزائية المستحدثة. يمكن الاسترشاد بهذه التجارب لتطوير التشريع الأردني وتحديثه بما يتماشى مع التطور التكنولوجي المتسارع.

5. **إجراء دورات تدريبية للقضاة والمحامين:** يجب إجراء دورات تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين حول التعامل مع الأدلة المستحدثة، وخاصة التسجيلات الصوتية والتصوير المرئي، لتمكينهم من تقييم مشروعية هذه الأدلة وحجيتها وفقًا للقانون.
6. **وضع دليل إرشادي للتعامل مع الأدلة المستحدثة:** يوصى بوضع دليل إرشادي من قبل الجهات القضائية أو الهيئات التشريعية يحدد كيفية التعامل مع التسجيلات الصوتية والتصوير المرئي كأدلة جنائية، وما هي الشروط القانونية الواجب توافرها لقبول هذه الأدلة في المحاكم.
7. **مراجعة قانون الجرائم الإلكترونية وقانون الاتصالات:** يوصى بمراجعة قانون الجرائم الإلكترونية وقانون الاتصالات، وتعديلهما بما يضمن معالجة الأدلة المتحصلة من التسجيلات الصوتية والتقاط الصور، بحيث يتم توفير نصوص قانونية أكثر شمولًا ووضوحًا بشأن مشروعيتها كأدلة جنائية.
8. **تعزيز حماية الخصوصية في التشريعات الجديدة:** يجب أن يتم تطوير القوانين الجديدة أو تعديل القوانين القائمة لضمان أن استخدام التسجيلات الصوتية والتصوير المرئي لا ينتهك حقوق الخصوصية، من خلال وضع معايير قانونية دقيقة تضمن التوازن بين حماية الأمن القومي وحقوق الأفراد.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، (1414هـ)، دار صادر، لبنان.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982 هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)**، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

أبو عامر، محمد زكي، (2012)، **الإثبات في المواد الجنائية: محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة**، ط1، الفنية للطباعة والنشر، مصر.

أرحومة، موسى مسعود، (1999)، **قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة**، جامعة قاريونس، ليبيا.

البدراني، أنوار ثابت خضير عباس، (2018)، **حجية المستخرجات الصوتية الإلكترونية في الاثبات الجنائي**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج3، ع1، العراق.

البرغوثي، سامح، (2014)، **التصوير الفوتوغرافي بين العلم والفن**، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن.

بعجي، عبد اللطيف، (د.ت)، **التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الاثبات الجنائي – دراسة من منظور الفقه الاسلامي**، ورقة بحث مقدمة لأعمال الملتقى الدولي: أدلة الاثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، سوريا.

بني حمد، عبد السلام أحمد، (2018)، **تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني: دراسة مقارنة**، مجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون، مج45، ع4، الجامعة الأردنية، الأردن.

ثانيًا: الأبحاث والمقالات

الجبوري، بيرك فارس حسين، (2009)، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية– دراسة مقارنة**، ط1، دار الكتب القانونية، العراق.

الجوهري، اسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، دار العلم للملايين، لبنان.

جياد، رفاه خضير، (2015)، **التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، مج8، ع1، جامعة المثنى، العراق.

الحجاحجة، جابر إسماعيل، (2011)، **حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج8، ع1، الإمارات.

حسان، أحمد محمد، (2001)، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد**، ط1، دار النهضة، مصر.

حسني، محمود نجيب، (1978)، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص)**، ط1، دار النهضة العربية، مصر.

الحسيني، عمار، (2009)، **مدى مشروعية التسجيل المسموع بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي**، مجلة أهل البيت، عدد 8، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق.

الحسيني، عمار، (2017)، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

الحسيني، عمار، (2017)، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة** –، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

حمد، مسرة خالد، (2019)، **الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي**، ط1، مركز الكاتب الأكاديمي، الأردن.

خاطر، نوري حمد، (2008)، **شرح قواعد الملكية الفكرية –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط1، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة.

الخرشة، أمين، (2017)، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الخرشة، محمد أمين، (2015)، **مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الزعبي، علي أحمد عبد، (2006)، **حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

سعد، نبيل إبراهيم، (2020)، **الإثبات**، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر.

الشربيني، محمد الخطيب، (ت: 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الفكر، مصر.

الشهاوي، محمد محمد، (2005)، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر.

صالح، إبراهيم علي، (2007)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، ط1، دار المعارف، مصر.

عبد العزيز، جمال الدين .القانون الجنائي (مبادئ أساسية وقواعد نظرية وتطبيقية). القاهرة: دار المعرفة

عبد الله، أحمد .القانون الجزائي في العالم الرقمي .بيروت: دار الثقافة، 2020

عبد الله، صابرين، (2017)، **دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 1، ع 19، العراق.

عبد الله، نوفل، (2012)، **دور أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، ع 15، العراق.

العدوان، ممدوح، والسلامات، نادر عبد الحليم، (2018)، **مشروعية حجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني**، مجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون، مج 45، ع4، عمادة البحث العلمي– الجامعة الأردنية، الأردن.

فريد، هشام محمد، (1986)، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته**، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، مصر.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: 1273هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، مصر.

مامن، بسمة، (2015)، **القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الاثبات الجزائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج2، ع2، جامعة خنشلة، الجزائر.

مجموعة مؤلفين، (1989)، **المعجم الوسيط**، ج2 دار الدعوة، تركيا.

المرصفاوي، حسن، (1990)، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، ط2، منشأة المعارف، مصر.

المساعدة، أنور محمد صدقي، (2007)، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، ط 1، دار الثقافة، الأردن.

مسعود، محمد أحمد علي، (2021)، **مشروعية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي**، المجلة القانونية، مج 9، ع10، كلية الحقوق، السودان.

المشايخي، نجم حبيب، (2020)، **التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

المؤمن، حسين، (2016)، **نظرية الإثبات: القواعد العامة والإقرار واليمين**، ط2، ج1، دار الكاتب العربي، مصر.

النعامي، صالح .حماية الخصوصية في التشريعات العربية .عمان: دار الكتاب الجامعي، 2018

يوست، براهام، (2014)، **تكنولوجيا التجسس: نظرة شاملة إلى وسائل التجسس الحديثة**، ترجمة: علي جواد حسين، ط1، الدار العربية للموسوعات، لبنان.

ثالثًا الرسائل الجامعية

أبو زيد، هديل، (2016)، **نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام- جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الدباس، إيمان، (1992)، **مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- الجامعة الأردنية، الأردن.

الدراوشة، حنان، (2015)، **مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ربيع، حسن، (1985)، **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر.

شبلاق، سمير، (2020)، **حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

العجارمة، نوف حسين متروك، (2019)، **حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

العطوي، محمد فريج، (2009)، **استخدام المحققين لوسائل تقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن.

عمران، محمد ناصر، (2018)، **دور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

العنزي، فيصل مساعد، (2007)، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

فضيلة، عاقلي، (2012)، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر.

قسول، مريم، (2015)، **مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة جيلالي اليابس– سيدي بلعباس، الجزائر.

واصل، محمد بن أحمد، (1997)، **أحكام التصوير في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي– قسم الفقه كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية.

اليسير، محمود صالح، (2019)، **وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر.

رابعًا: القوانين

التعديل الدستوري الرابع في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفقرة (1) من المادة (226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام (1994).

الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم (646) الصادر في 10 ايلول 1991 بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر عام (1961).

قانون العقوبات الأردني المادة (348)، والمادة (74).

القانون الفيدرالي رقم (18) لسنة 1970.

قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة (1998) المعدل بالقانون المؤقت رقم (24) لسنة (2003).

قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية الصادر عن الكونجرس الأمريكي عام 1977.

المادة (10) من الدستور الأردني.

المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948).

المادة (13) من الدستور الألماني.

المادة (147) من قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني.

المادة (17) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المادة (18) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة (18) من الدستور الأردني.

المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بموجب قانون رقم 37 لسنة 1972.

المادة (2115) من قانون رقابة السيارات العمومية وأمن الشوارع الأمريكي الصادر في عام (1968).

المادة (1/226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92-684 لعام 1002)

المادة (309 مكرر) من قانون العقوبات المصري الصادر عام (1937)

المادة (35) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المادة (41) من الدستور المصري.

المادة (45) من الدستور المصري.

المادة (1/45) من الدستور المصري الصادر سنة (1971).

المادة (57) من الدستور المصري لسنة (2014) النافذ.

المادة (605) من قانون الاتصالات الفيدرالي.

المادة (605) من قانون عام (1934) ما يسمى بقانون الاتصالات الاتحادي.

المادة (7) من الدستور الأردني.

المادة (71) من قانون الاتصالات الأردني.

المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المادة (87) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المادة (95)، والمادة (206)، والمادة (309 مكرر) من القانون المصري رقم (37) لعام 1972.

خامسًا: مواقع الانترنت

بخيت، السيد، (2007)، **ثقافة الصورة الرقمية وجوانبها الاخلاقية والاعلامية**، بحث مقدم الى مؤتمر فيلادلفيا الثاني عشر–ثقافة الصورة في الاتصال والاعلان، 2007، منشور على الموقع الالكتروني www.jadeedmedia.com تاريخ الزيارة (2024/9/23).